

الأبحاث



الأوقاف ودورها في محو الأمية والتهاكسك القومي

Endowments and their role in eradicating illiteracy and national cohesion

أ. د. محمد سالم عباس الصعيدي*

ملخص الدراسة:

تناقش هذه الدراسة الدور المحوري لنظام الوقف الإسلامي كأداة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم قطاعي التعليم والرعاية الاجتماعية. ففي الجانب التعليمي، توضح الورقة كيف كانت الأوقاف العمود الفقري لمحو الأمية عبر التاريخ، حيث تكفلت ببناء الكتاتيب والمدارس الكبرى والمكتبات، ووفرت الرواتب للمعلمين والمنح الدراسية للطلاب، مما جعل التعليم متاحاً للجميع دون تمييز طبقي.

أما على صعيد التماسك القومي، فتبين الدراسة أن الوقف تجاوز كونه عملاً خيرياً فردياً ليصبح مؤسسة مجتمعية تعزز قيم التكافل والمواطنة؛ من خلال رعاية الأيتام، والمساهمة في البنية التحتية، وتخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة، وأسهمت الأوقاف في تقليل الفجوات الطبقيّة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تحديث التشريعات المنظمة للأوقاف واستثمار أصولها بطرق معاصرة لضمان استمرارية أثرها في محاربة الجهل والفقر، مع التأكيد على أن إحياء ثقافة الوقف هو ضرورة حضارية لإعادة بناء المجتمعات معرفياً وقيماً.

* أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد في كلية اللغة العربية بالمنصورة. abosalem20102010@gmail.com

Abstract

This study explores the historical and contemporary role of the Islamic Waqf (endowment) system as a vital socio-economic institution aimed at achieving sustainable development through education and social stability. The research highlights how endowments served as the primary engine for eradicating illiteracy by funding diverse educational facilities, including elementary schools, major universities like Al-Azhar and Al-Mustansiriya, and massive libraries. By providing free education, scholarships, and living expenses for students—particularly orphans and the poor—the Waqf system ensured that knowledge was not a privilege of the elite but a right accessible to all members of society.

Beyond education, the paper emphasizes the Waqf's significant contribution to national cohesion and the strengthening of citizenship. By supporting public infrastructure and comprehensive social welfare, endowments reduced social disparities and eased the financial burden on the state. The study concludes that reviving and modernizing the management of endowments is a civilizational necessity to combat modern challenges like poverty and ignorance, thereby fostering a more integrated, secure, and stable society.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الحضارة الإسلامية واحدة من أروع الحضارات التي شهدتها البشرية، فهي الحضارة الوحيدة تقريباً التي جمعت بين الشقين المادي والمعنوي، في تناسق بديع وترتيب منظم، لا تكاد تراه إلا في تلك الحضارة المجيدة، ولعل هذا التناسق والترتيب قد بدوا واضحين، في فروعها المتعددة، وفروعها المختلفة، بل وإن شئت فقل: بدوا في مشغولاتها الفنية، فالتناسق والتماثل والتناظر التي جاءت في اللوحات الفنية التي رسمها الفنان المسلم وشغلها على جدران المساجد والمنشآت المتعددة لم تنشأ من فراغ، ولم تكن مجردة من العقل أو الفلسفة، بل كانت تمثيلاً ودلالة على إرساء مبادئ العدل والمساواة، وأن الجميع في كنف تلك الحضارة واحد لا فرق بين أحد وآخر منهم، كما أخبر بذلك سيد الخلق ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخَرُّهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمٍ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بَأْنِفَهَا التَّنَّ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ سَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ نُرَابٍ»⁽¹⁾.

(1) المسند، الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج16، ص456، رقم الحديث: 10782.

ولما كانت الحضارة الإسلامية تكفل حق المساكين والأيتام والأرامل والمعسرين وطلاب العلم وأبناء السبيل، وذوي الحاجات، وخصصت الشريعة مصارف الزكاة الثمانية، والتي ذكرها الحق بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾. وعليه فقد خصصت الحضارة الإسلامية جزءاً من أموالها وتراثها وحبسته لتلك المصارف وغيرها، عرف بالأوقاف، وهو موضوع تلك الورقة البحثية والتي قسمتها لمباحث فرعية على هذا النحو:

التمهيد: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً، وشروطه وأركانه وأهميته.

المبحث الأول: الأوقاف في العصرين الأموي والعباسي.

المبحث الثاني: الأوقاف في العصر المملوكي.

المبحث الثالث: الأوقاف في العصر الحديث وأبرز التحديات.

المبحث الرابع: دراسة مقارنة بين الأوقاف في النظام الإسلامي والأوقاف في النظام الغربي.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً، وشروطه وأركانه وأهميته

أولاً: تعريف الوقف:

أ- الوقف لغة: معناه عند أهل العربية الحبس والمنع، وفي التنزيل: ﴿وَقَفُّهُمْ^ط إِيَّاهُمْ مَّسْئُولُونَ﴾⁽²⁾. وَقَفَّ الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف؛ ولذا سمي حبساً⁽³⁾، والحبس ضد الإطلاق والتخلية، أي جعل العين محبوسة أو الأرض أو ما وقع عليه الوقف محبوساً، لا يباع ولا يوهب ولا تُجرى عليه الأحكام التي تُجرى على غيره.

(1) سورة التوبة، الآية: 60.

(2) سورة الصافات، الآية: 24.

(3) ينظر: طلبة الطلبة، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ، ص 105.

ب- الوقف شرعاً: عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين⁽¹⁾. وقال المناوي: «حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية تقريباً إلى الله»⁽²⁾. ومن خلال تلك التعاريف المتعددة، أردت أن أقتصر على ما تم ذكره لعدم الإطباب، ويتضح هنا أن هناك أركاناً؛ منها الواقف والموقوف، والصيغة أو العقد، والمتفعون.

فالسادة الشافعية قد عرفوا الوقف بأنه: حبس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقريباً إلى الله تعالى. هذا عند الشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية: هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وأما عند المالكية: هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس⁽³⁾.

أما الواقف فهو الأمير أو رجل البر، أو أصحاب الصدقات من المؤسرين في كل مكان، الذين فقها قول الله جل جلاله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّلِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁽⁴⁾.

ولعل هذا الصحابي الجليل الذي ضرب أروع الأمثلة في البذل والعطاء، وأن ما عند الله خير وأبقى، فقد جاء غلام من أيتام المسلمين إلى سيدنا رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ:

(1) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004م، ص 70.

(2) التوقيف على مهات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1410هـ / 1990م، ص 340.

(3) ينظر: كفاية النبي في شرح التنبيه، ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م، ج 12، ص 3؛ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ / 1997م، ج 7، ص 431، حاشية رقم 1.

(4) سورة الحديد، الآية: 7.

«أعطها إياه بنخلة في الجنة» فأبى، فأتاه أبو الدحداح فقال: بعني نخلتك بحائطي ففعل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: «فاجعلها له فقد أعطيتكها»، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة»، قالها مراراً، قال: فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع⁽¹⁾.

وكان لأبي الدحداح بستان من أروع ما يكون، وهو ذو قصر منيف وماء عذب، وموقع مميز، باع كل هذا لله، وكان من هدي أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ وقف جزء من أموالهم، على وجوه البر والخير لفقههم قول الله جل جلاله: ﴿لَنَنَاقِلَهُ الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽³⁾. وعليه، فقد حرصت الشريعة الإسلامية والحضارة على التأصيل والتأكيد على هذا الباب العظيم من أبواب الخير والمعروف، وعليه صار أصحاب النبي ﷺ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف⁽⁴⁾.

ثم وقف مخيريق أحد أحبار اليهود الذين أسلموا، واستشهد في أحد، وقد أوصى بأنه إذا مات تؤول سبعة حوائط أو بساتين من أملاكه إلى خدمة المسلمين⁽⁵⁾. ولدينا كذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ذو النورين الذي جهز جيش العسرة، وحفر بئر

(1) المسند، ج19، ص464، رقم الحديث: 12481.

(2) سورة آل عمران، الآية: 92.

(3) سورة البقرة، الآية: 245.

(4) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص198، رقم الحديث: 2737؛ وصحيح مسلم، الإمام مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206، 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، وعنه دار إحياء التراث العربي ببيروت، عام النشر 1374هـ/ 1955م، ج3، ص1255، رقم الحديث: 1632.

(5) ينظر: المغازي، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونز، دار الأعلمي، بيروت، ط3، 1409هـ/ 1989م، ج1، ص263؛ والسيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري الماعفري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ/ 1955م، ج1، ص518.

رومة، وهي المعروفة بوقف عثمان بن عفان، ولا يزال المسلمون يتنفعون بها حتى وقتنا هذا⁽¹⁾.

وتوالى الأوقاف وأعمال البر والخير طوال سني حكم الحضارة الإسلامية، وكان من بين تلك الأوقاف على المؤسسات التعليمية، مثل المدارس والخوانك والرُّبُط والتكايا، وقد خطت الدولة الإسلامية خطوات واسعة نحو التحرر من عبودية الجهل، وذل الأمية؛ امتثالاً لرسالة السماء، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁽²⁾. ولشرف العلم، أقسم الله بالمحبرة والقلم؛ فقال (وهو أصدق القائلين): ﴿تَنْزِيلَ الْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾⁽³⁾. وجعله سبحانه سبب الرفعة والشرف، فقال **U**: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾⁽⁴⁾. ويقول سيد الخلق ﷺ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ -: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْجَنَّتَيْنِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»⁽⁵⁾.

ومن هنا حرص الخلفاء والأمراء والسلاطين على احترام العلم، وتوقيره وتوقيره أهله؛ لأنه طريق الحضارة، وسبيل التمدين، ومشعل الفكر ونبراس الهدى.

ثانيًا: أركان الوقف وشروطه:

لا شك أن الوقف له أركان وأسس وشروط وضوابط، حددها الفقهاء، ومنهم من قصرها على أربعة على هذا النحو:

(1) ينظر: المعارف، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م، ص 192.

(2) سورة العلق، الآية: 1.

(3) سورة القلم، الآية: 1.

(4) سورة المجادلة، جزء من الآية: 11.

(5) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص 81، رقم الحديث: 223.



الركن الأول: الواقف، وشرطه: أن يكون مالكا للتبرع في رقة الموقوف، فلا يصح من الصبي والمجنون والولي في مالهما، ولا من المحجور عليه بالسفه والفلس، ولا من المستأجر والموصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبداً.

الركن الثاني: الموقوف، وشرطه: أن يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين، أو منفعة يستأجر لها غالبا، كأن يقف الواقف أرضا عليها نزاع، أو أرضا مستأجرة من الدولة كطرح النهر أو البحر، أو غير ذلك مما لا تقع في ملكه وتصرفه تصرفا تاما.

الركن الثالث: الموقوف عليه.

الركن الرابع: الصيغة.

وقد اشترط أهل الفقه عدة شروط للوقف، منها: أن يكون الواقف عاقلا بالغاً، رشيداً، لديه الأهلية، وحرية التملك والاختيار، مدرگا لتصرفاته، وأن يكون الموقوف ملكاً للواقف معلوماً، مما يصح التبرع به، وأن يكون الموقوف عليه جهة بر، وأن يكون الوقف مؤبداً غير مؤقت، منجزاً غير معلق، إلا إذا علقه بموته فيصح ويكون وصية.

ينعقد الوقف ويصح بأحد أمرين:

1- القول: كأن يقول: وقفت، أو حبست، أو سبّلت، ونحو ذلك.

2- الفعل: كأن يبنى مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو يسوّر مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها، أو يقيم مدرسة ويأذن للناس بالدراسة فيها، أو يحفر بئراً ويأذن للناس بالشرب منها.

والحقيقة أن الحديث عن أركان الوقف وشروطه وضوابطه وأسسّه يحتاج إلى بحث مستقل، ولكن أردت أن أنوّه إلى بعض لوازم الوقف، كمدخل فقهي تأصيلي لقضية الوقف ودورها العلمي والفكري⁽¹⁾.

ثالثاً: أهمية الوقف:

لا شك أن الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية، إذ أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم، والصحة، والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وتكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين الضرورية وتلبية رغباتهم، من الإطعام والتعليم والدعوة؛ من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات وغير ذلك.

والناظر إلى نظام الوقف يتراءى له أن يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها، إذ إن الأصل هو العناية بشأن الإنسان والارتقاء به، ونظام الوقف هو أحد هذه النظم التي تستهدف خير الإنسان وتحقق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع، إذ يقوم على مبدأ الأخوة والمحبة، والتكافل، ورعاية أصحاب الحاجات، والفقراء، وطلاب العلم، لقد تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري ليشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية.

وجدير بالذكر أن الوقف هو روح الشريعة، وهو التطبيق العملي لقول الحق ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ

(1) للمزيد عن تلك القضية ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ / 2004م، ج5، ص454؛ وفتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: 957هـ)، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ / 2009م، ص693؛ وأركان الوقف وشروطه: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، السيد محمد رافع، والقوانين العربية، مجلة الرافدين للحقوق، مج11، ع40، 2009م، ص139.

(2) سورة الحجرات، الآية: 10.

(3) ينظر: المسند، ج9، ص259، رقم الحديث: 5356؛ وصحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر، دار ابن كثير، دار الياقوت، دمشق، ط5، 1414هـ / 1993م، ج6، ص2550، رقم الحديث: 6551.

الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، نَدَّاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»⁽¹⁾، وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

ويمكن تخلص أهمية الوقف من خلال الآتي:

1- إن للوقف دورًا بارزًا وفعالاً في تعزيز المشاركة المجتمعية، وتعزيز قيم المواطنة، والمشاركة:

إذ يسهم الوقف في تقديم الخدمات العامة في شتى النواحي والمجالات، على مستوى التعليم والثقافة من خلال المدارس والمؤسسات التعليمية، وفي قطاع الصحة من خلال المستشفيات، وفي قطاع الدين من خلال المساجد، وفي القطاع الاقتصادي كذلك، حيث يخفف العبء عن الحكومات والمؤسسات الرسمية، في سد العجز والبطالة، وتوفير الرعاية من خلال الجهود التي يقوم بها الأفراد طواعية لا كراهية، حيث يسهم العديد من رجال المال والأعمال المخلصين وأصحاب البر - من خلال مؤسساتهم - في رفع المعاناة عن كاهل العديد من العاجزين وغير القادرين صحياً وعلمياً واجتماعياً، وإن كانت تلك القطاعات في مجتمعنا العربي والإسلامي بحاجة إلى تدعيم، ونشر وانتشار، فالغريب أن مؤسسات الوقف أقل من السابق، وتحتاج إلى المزيد من الدعم، والثقافة والزخم الإعلامي والدعائي والتوعوي⁽²⁾.

2- أثره في التنمية المستدامة:

لا شك أن مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات الحديثة والمعاصرة، والتي ظهرت وبدت على الساحة الدولية، وأصبحت «التنمية المستدامة» تشكل حيزاً كبيراً من الوعي والفكر العربي والإسلامي، وباتت يُطرح فيها وحولها العديد من المؤتمرات، والندوات، والمناقشات. ونعني بالتنمية المستدامة -بحسب التعريفات الكثيرة، والمؤتمرات الاقتصادية- أنها الوفاء بحقوق المجتمع الراهنة والحاضرة من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، وقيل: حالة تغير شامل تتناول المجتمع كلياً، من جميع جوانبه، وتنمية الإنسان نفسه، باعتباره وسيلة التنمية وغايتها⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، ج5، ص2238، رقم الحديث: 5665.

(2) للمزيد حول تلك النقطة يرجى مطالعة: دور الأوقاف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية، بن حمود فطيمة، مناصر خديجة، ورقة بحثية، بالمؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2013م، ص7.

(3) للمزيد ينظر: مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، رانيا عبد الحميد مبروك، المجلة العربية للقياس والتقويم، مج2، ع4، 2021م، ص252؛ والتنمية المستدامة: أبعادها ومؤشرات قياسها (قراءة اقتصادية)، سارة بن عمر الأخضر، بحث ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول «جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر»، مج1، 2020م، ص284.

وإذا كانت التنمية المستدامة تهدف إلى سعادة البشرية، وتوفير حاجاتها اللازمة من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج، فإن الوقف بمفهومه وأركانه وأسسهِ وشروطه وفلسفته، يسهم بشكل وافر وفعال في تلك القضية المفصلية والحيوية.

وذلك من وجهين: أولهما: الحفاظ على الأصول الموقوفة من التلاشي والتلف والضياع؛ آخرهما: التنمية لتلك الأصول، وزيادتها والعمل على نموها، وتعدد فروعها، وبناءً عليه:

أ- المشاركة في دفع عجلة الاقتصاد، وتحريك السوق، وسد العجز والبطالة، وفتح فرص عمل جديدة، من خلال المؤسسات الربحية والتجارية، والمساهمات والمشروعات التجارية التي تشارك فيها المؤسسات الوقفية.

ب- المساعدة والمشاركة في دور الرعاية الاجتماعية وإعانة المحتاجين والمتعسرين والغارمين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- تأمين موارد المياه والإكثار من مشروعات النخيل وسقيّ الماء، وغرس الأشجار، وحفر الآبار، وكلها مشروعات تؤتي ثمارها على الأمد البعيد.

وفي عام 1964م قامت وزارة الأوقاف المصرية بحصر مال الوقف والأحكار فقط فوجدته أكثر من 170 مليون جنيه كانت موقوفة على أعمال البر والخير، والتكافل الاجتماعي⁽¹⁾.

المبحث الأول الأوقاف في العصرين الأموي والعباسي

لا شك أن دولة بني أمية والدولة العباسية من أهم الدول الإسلامية، التي عنيت بأمر الأوقاف؛ لما في ذلك من نفع عظيم يعود على الأمة كلها، بالخير العميم، والثواب المتصل، ومن باب الصدقة الجارية، ولعل من أقدم النماذج التي خلفتها لنا دولة بني أمية جامعهم الأمّ المعروف بالجامع الأموي بدمشق.

(1) ينظر: الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، محمد البهي، مكتبة وهبة، ط3، 1983م، ص171.

المطلب الأول: أوقاف العصر الأموي

الجامع الأموي أو جامع دمشق أقدم أوقاف بني أمية:

إن الجامع الأموي هو أحد أهم المساجد الجامعة في تاريخ وحضارة الدولة الإسلامية، بناه الوليد بن عبد الملك بن مروان (96-86هـ / 705-715م) ليكون أحد أهم المعالم الثقافية والفكرية في العالم الإسلامي؛ بل وفي العالم أجمع، وكان الفراغ من البناء بعد وفاة الوليد في سنة (715هـ / 1315م)، وقد أنفق الوليد العديد من الأموال في عمارة هذا الصرح الفكري والثقافي الضخم الذي لا يزال يشهد بجمال وكمال الحضارة الإسلامية، وحرصها على الثقافة والفكر والتحضر، وقد بلغت النفقات على عمارة وتزيين هذا المسجد ما يربو على أحد عشر مليوناً ومائتي ألف دينار! «قَالَ أَبُو قُصَيٍّ: وَاتَى الْحَرَسِيُّ إِلَى الْوَلِيدِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَنْفَقَ الْوَلِيدُ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهَا. فَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْوَلِيدُ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: أَنْفَقَ الْوَلِيدُ يَبُوتَ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ مَهْجَرٍ، فَمُ فَاحْضِرْ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ. فَحَمَلَتْ عَلَى الْبِغَالِ إِلَى الْجَامِعِ، وَبُسِطَتْ لَهَا الْأَنْطَاعُ تَحْتَ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أُفْرِغَ عَلَيْهَا الْمَالُ ذَهَبًا صَبِيًّا، وَفُصِّصَ خَالِصَةً حَتَّى صَارَتْ كَوْمًا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ لَا يَرَى الرَّجُلَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَهَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ جِيءَ بِالْقَبَائِنِ فَوُزِنَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَإِذَا هِيَ تَكْفِي النَّاسَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَفِي رَوَايَةٍ: سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً لَوْ لَمْ يَدْخُلِ لِلنَّاسِ شَيْءٌ بِالْكُلِّيَّةِ فَفَرِحَ النَّاسُ وَكَبَّرُوا، وَحَمِدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ الْوَلِيدُ: يَا أَهْلَ دِمَشْقَ، إِنَّكُمْ تَفْخَرُونَ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعٍ: بِهَوَائِكُمْ، وَمَائِكُمْ، وَفَاكِهَتِكُمْ، وَحَمَائِمَاتِكُمْ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَزِيدَكُمْ خَامِسَةً، وَهِيَ هَذَا الْجَامِعُ»⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن الجامع الأموي وما وُقف عليه من ضياع وأرض طوال سني حكم بني أمية ومن خلفهم حتى عصر العثمانيين قد أحدثا طفرة في الحياة الفكرية والثقافية والعلمية، وخرَّج لنا هذا المسجد العديد من العلماء والمفكرين والمثقفين، أمثال ابن عساكر صاحب تاريخ دمشق⁽²⁾، وأمثال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام⁽³⁾، كان شيخنا العز -رحمه الله ورضي عنه- فقيرًا، من أسرة فقيرة،

(1) البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، دار الفكر، 1407هـ / 1986م، جـ9، ص 149.

(2) ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي أبو القاسم، ابن عساكر (ت: 571هـ / 1175م) الثقة الثبت الحجة، العلامة حافظ الشام بل هو حافظ الدنيا الإمام مطلقاً الثقة الثبت، كما وصفه الإمام النووي رحمه الله، وهو أشهر من أن يترجم له فهو معروف مشهور رحمه الله.

(3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ). ينظر: ذيل مرآة الزمان، اليونيني قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: 726هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 1413هـ / 1992م، جـ2، ص 172.

تكاد تجد قوت يومها، ومع هذا اجتباه الله بفضل تلك الأوقاف التي وقفت في وجوه البر والخير، وكان التعليم حينئذ يُعطى بلا أي مقابل، بل ويُعطى الطالب رزقاً وجرايات، حتى يتفرغ تماماً للعلم وطلبه!

ولا شك أن مسألة الأوقاف كانت من المسائل بالغة الأهمية في تلك الحقبة، ولشدة خطورتها ودورها البارز عينت الدولة موظفًا بمواصفات خاصة يُعرف بناظر الوقف، واشترطت فيه شروطاً كثيرة، منها؛ لزوم الأمانة، والعلم، والعفة، والذكاء، والقدرة على الإدارة، وله راتب معلوم، وضوابط معينة أفاض في ذكرها أهل التأريخ وأصحاب كتب السياسة الشرعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأوقاف في العصر العباسي

خلفت الدولة العباسية دولة بني أمية، فاهتمت بالأوقاف، وجعلت التعليم مجانياً، وكذلك العلاج على نفقة الدولة، فانتشرت البيمارستانات (المستشفيات) في ربوع الدولة، تعالج المرضى وتدرس علوم الطب في مدارسها مجاناً، لأبناء المسلمين الراغبين في تعلم الطب، ولعل من أشهر تلك البيمارستانات التي انتشرت في الدولة العباسية البيمارستان العضدي⁽²⁾، وقد نشطت الحركة العلمية والفكرية في عصر خلفاء بني العباس نشاطاً غير عادي، حتى إنه ما من بيت تقريباً إلا ويحتوي على مكتبة، وانتشرت المكتبات في بغداد وعواصم العالم الإسلامي، وكذا المدارس والزوايا والخوانك، ووقفت عليها الأوقاف الجليلة، وكانت تلك المؤسسات تؤدي خدماتها بالمجان، بسبب أوقافها المتعددة، ولكل مؤسسة منها ناظر وقف، تعاونه مجموعة من الموظفين كالكتبة والمحاسبين، والمزارعين وغيرهم، مهمتهم رعاية الوقف.

وكانت الكتابات المنتشرة في عواصم العالم الإسلامي بمثابة مصابيح الدجى، غرضها الرئيس محو أمية فقراء المسلمين، وتعليمهم كتاب الله، أشرف منطوق، لذلك أقبل الخيرون على إقامتها، بل وتسارعوا في حبس الأوقاف عليها؛ رغبةً في الثواب، وطمعاً في الجزاء من الله سبحانه.

(1) للمزيد عن تلك الوظيفة ينظر: معيد النعم ومبيد النقم، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1986م، ص55. وعن عمله وماهيته وكلام الفقهاء والتفصيل فيه يرجع مطالعة: ضبط عمل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، موفق محمد عبده، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مج37، 2019م، ص2240.

(2) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج11، ص300.

وكان الغرض من تلك الأوقاف هو رعاية أيتام المسلمين، وتعليمهم أصول القراءة والكتابة، وحفظ كتاب الله، وقد رأينا في العديد من المصادر ما يدل على هذا، من ذلك مثلاً: ما ذكرته المصادر التاريخية عن أم جعفر زوجة الرشيد (170-193هـ/ 786-809م)⁽¹⁾، التي وَقَّفت الكثير من الأوقاف على أعمال البر والخير، كما شاركت في إعمار الحرمين، إلى ما غير ذلك من أعمال الخير⁽²⁾.

شهد العصر العباسي في أطواره المختلفة تطوُّر مؤسسة الوقف وازدهارها، بفضل رعاية الخلفاء والسلاطين والأمراء لها، وتأسى الرعية بحكامها في وقف الأوقاف التي تنوعت تنوعاً كبيراً، وازداد عددها زيادة ملموسة، ولم تعد تقتصر على بناء المدارس والمساجد وسبل الماء، بل تعدت ذلك إلى بناء المكتبات المتكاملة في مرافقها وخدماتها، والعناية بالطرق، والأيتام والأرامل والمطلقات، وبناء البيمارستانات التي وفرت كل الخدمات الطبية والإنسانية للمرضى، وغيرها من المرافق التي كانت تخدم كل الشرائح الضعيفة في المجتمع، بل تجاوز الأمر كل ذلك إلى وقف الأوقاف لرعاية البهائم والطيور، وتوفير المأكّل والعلاج لها.

ومن أشهر المؤسسات الوقفية التي خلفها بنو العباس:

أولاً: وقف زبيدة أم جعفر بنت جعفر:

الواقفة: زبيدة أم جعفر بنت جعفر بن المنصور الحسينية النسيبة، اشتهرت في كتب التاريخ بأعمال البر والخير، وخصوصاً في أعمال سقي الماء، وحفر الآبار في طريق الحج، لتزود المارة وزوار بيت الله الحرام بما يحتاجونه، وقد توفاه الله بعد حياة حافلة بالأحداث البارزة، كانت فيها قاسماً مشتركاً داخل البيت العباسي، فهي أم الخليفة وبنت الخلفاء وزوج الخليفة، لها من

(1) زبيدة بنت جعفر بن المنصور (ت: 216 هـ/ 831م) زوجها هارون الرشيد (170-193هـ/ 786-809م)، وابنها الأمين (193-198هـ/ 809-813م). وابنا زوجها المأمون (198-218هـ/ 813-833م) والمعتصم (218-227هـ/ 833-842م). وابنا ابن زوجها الواثق (227-232هـ/ 842-847م) والمتوكل (232-247هـ/ 847-861م). ينظر: المحبر، ابن حبيب أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت: 245هـ)، تصحيح وتحقيق: إيلزه ليحتن شتير، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، 1361هـ/ 1942م، ص 405؛ وتاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري، الطبري، محمد بن جرير الطبري، 310هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر، ط2، 1967م، ج8، ص 240؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص 314.

(2) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط الجوزي شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزّ أوغلي بن عبد الله، 654هـ، مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط1، 1434هـ/ 2013م، ج17، ص 65.

السلطة والسطوة والخطوة ما لم يتوفر لكثير من الرجال (ت: 216 هـ / 831م)⁽¹⁾.

درب زبيدة:

لعل من أهم الأعمال التي تنسب لتلك السيدة العظيمة، والتي تخلد اسمها بأحرف من نور، مشروعاتها العملاق، الذي ينم عن فكر مرتب، وعقلية سليمة، وذكاء منقطع النظير، وبصيرة وعلم ودراية بعلوم المكان والزمان، حيث اختارت مكاناً موحشاً قفرًا، بين العراق ومكة، لتجعل فيه مشروعاتها الخيري، الذي يحقق مفهوم التنمية المستدامة، فمن ناحية يعالج قضية جوهريّة، حيث الحاجة الماسة إلى الماء للأنعام والناس حجاجًا وتجارًا في غدوهم ورواحهم من الحجاز وإليه، وعلى الأمد البعيد يخدم الأجيال المستقبلية في تزويدهم بالماء.

اشتهرت زبيدة بأعمال البر والخير، ولعل من أشهر أعمالها وأوقافها سقيا الماء؛ كما وصفها ابن الجوزي بقوله: «وكانت معروفة بالخير والأنفال على العلماء والفقراء، ولها آثار كثيرة في طريق مكة، والمدينة، والحرمين، وساقط الماء من أميال حتى غلغلته بين الحل والحرم، ووقفت أموالها على عمارة الحرمين»⁽²⁾.

ومن أشهر الأعمال التي قامت بها السيدة زبيدة في هذا الوقف الرائع:

1- زيادة عمق بئر زمزم.

2- حفر عين عُرفت بعين زبيدة، وعليها ميضأة أو فوارة عظيمة جدًا⁽³⁾.

3- «بئر زبيدة» التي حُفرت في صحراء منى. حيث أجرت السيدة زبيدة عين حنين إلى منى أوصلت من خلالها ماء وادي النعمان إلى عرفات، ثم جمعت مياه حنين ومياه وادي النعمان وأجرتها إلى البئر العميق الكبير عن طريق جبل ضاب الكائن خلف المأزمين بطريق المزدلفة وعاد والمرسلات من خلف جبل من جبال صحراء منى، وهذا الماء يجري من جبل كرا (يقال له جبل قرى أيضًا) إلى ساحة

(1) ينظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م، ج14، ص434.

(2) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م، ج10، ص277.

(3) ينظر: صفة جزيرة العرب، الهمداني، ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت: 334هـ)، مطبعة بريل، ليدن، 1884م، ص267؛ والاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي، توفي (ق 6هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986م، ص22.

عرفات بواسطة المجرى الكبير الواسع المصنوع، ويملاً أحواض جبل الرحمة ثم يملأ خزان بئر زبيدة⁽¹⁾.

كانت الوديان القريبة من المدينة تحتوي على بعض الآبار، ولكن تم العثور على مصدر المياه الوحيد المناسب لمثل هذه المبادرة على بعد حوالي 35 كم، في وادي حنين بين مكة والطائف، ويقال إن «زبيدة» اشترت الوادي بأكمله، وكلفت فريقها من المهندسين المعماريين ببناء قنوات لجلب هذه المياه، ومن بئر أخرى مجاورة إلى مكة.

وبالفعل تم بناء الآبار على طول القناة للسماح للناس بالوصول إلى المياه، واستخدمت جميع القنوات الأخرى وأي مصادر مياه متاحة موجودة في مكان قريب لتعزيز إمدادات المياه في القناة، وقد كلفها ذلك المشروع ما يقرب من 1.7 مليون دينار، تحملت «زبيدة» كامل هذه التكلفة من خزائنها الخاصة.

ولعل من الذين أفادوا من قنى زبيدة عندما زار بيت الله الحرام، وأجرى بمكة -شرفها الله- العديد من الإصلاحات، ووقف العديد من الأوقاف إبراهيم بن محمد بن علي، أبو النصر الفارسي الإسترابادي، إذ قدم إلى مكة في سنة ست وستين وأربعمائة، وصنع فيها -مكة- وبظاهرها مآثر حسنة، وقد أنفق مئات الآلاف من الدنانير على بيت الله الحرام، ووقف عليه أوقافاً، ومن مآثره أنه أجرى الماء من عرفات إلى مكة في قنى كانت عملتها السيدة زبيدة⁽²⁾، وامتدت يد التعمير والإصلاح إلى تلك العين المعروفة بعين زبيدة كثيراً.

كذلك من الذين عنوا بهذا الصرح السلطان مصطفى بن السلطان أحمد سنة (1181) بإشعار من أمير مكة المكرمة، فأرسل من قبل السلطنة السنية موظفٌ يسمى فيض الله أفندي الذي طهر العين كما ينبغي، عمّر الأماكن التي تحتاج إلى التعمير، وأنفق في سبيل ذلك (886000) قرش، وأتم العمل في ظرف ثلاث سنوات. وفي سنة (1184) أصدر السلطان محمود خان الأمر إلى والي مصر محمد باشا بأن يبادر بإصلاح أي مكان في الحرم الشريف من دون استئذان منه، فأصلح الباشا المذكور مجاري المياه التي تحتاج إلى إصلاح وأحيا عين زبيدة من جديد، وأبلغ الأمر إلى باب السعادة سنة (1235). وبعد تعمير محمد علي باشا قد انضمت إلى مجرى عين زبيدة مياه عين أخرى يقال لها زعفران، ولهذا زادت مياه عين زبيدة، وكان ذلك بهمة زائر هندي

(1) ينظر: موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب، أيوب صبري باشا (ت: 1308هـ / 1890م)، ترجمة: ماجدة مخلوف وآخرون، راجعها على نصّها العثماني: أديب عبد المنان، علي أوزلي، راجعها وأعدّها للنشر: محمود جيرة الله، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1424هـ / 2004م، ج2، ص625.

(2) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الفاسي، تقى الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: 832هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج3، ص164.

كريم من أصحاب البر والإحسان يقال له «الماس أغا»، وشرع هذا الرجل في حفر بئر بالقرب من مجرى عين زبيدة، وعمق البئر حتى يزيد من مياهها، بينما هو يعمق هذه البئر ظهر مجرى ماء تحت التراب، فسماه عين الزعفران وأجراها إلى مجرى عين زبيدة، فوحد بين الماء وهذه البئر سنة (1263)⁽¹⁾.



صورتان تبرزان عظمة البناء وجماله، وتبينان جمال فن العمارة العباسية من حيث ضخامة العقود وقناطر المياه، والدعامات، وقوة البناء وصلابته وفخامة المداخل. نقلًا عن شبكة الإنترنت.

ثانيًا: المدرسة المستنصرية:

بناها الخليفة المستنصر (623 - 640هـ / 1226 - 1242م) سنة 631هـ / 1234م في الرصافة على ضفة دجلة الشرقية، ولعل من أهم ما يميز تلك المدرسة أنها جامعة لذا اعتمدت التخطيط الإيواني المتعامد، فهي واحدة من أقدم الجامعات العالمية، التي عيّنت بدراسة الفقه على مذاهبه الأربعة، مع تدريس علوم اللغة العربية وعلوم القرآن والسنة، بجانب دراسة الطب، ووقّف عليها العديد من الأوقاف⁽²⁾.

(1) للمزيد ينظر: موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب، أيوب صبري باشا، ج2، ص 636؛ ومجهودات السيدة زبيدة أم جعفر في سقاية الحجاج وتمهيد الطرق إلى بيت الله الحرام، حمد فهمي حمد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع 70، ديسمبر 2021م، ص 77.

(2) للمزيد ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م، ج14، ص7؛ وتاريخ ابن الوردي، ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: 749هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م، ج2، ص168؛ والبداية والنهاية، ابن كثير، ج3، ص159.

والحقيقة أن عددًا من المؤرخين المتقدمين والمتأخرين قد تحدث عن تلك الأوقاف الكثيرة والجرايات التي أنشأها الخليفة المستنصر، ومن بين هؤلاء الحافظ شمس الدين الذهبي، حيث بوب مبحثًا خاصًا عن أوقاف تلك المدرسة قال فيه: «قلت: رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس، والوقف عليها عدة رباع وحوانيت ببغداد، وعدة قرى كبار وصغار ما قيمته تسعمائة ألف دينار... ولا أعلم وقفًا في الدنيا يقارب وقفها أصلاً سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع. فمن وقفها، بمعاملة دجيل: قصر سميكه⁽¹⁾، وهي ثلاثة آلاف وسبعمائة جريب⁽²⁾ والجمد⁽³⁾ وضياعه كلها ومساحته ستة آلاف وأربعمائة جريب، والأجمة⁽⁴⁾ كلها، وهي خمسة آلاف جريب وخمسون، ومن نهر الملك برقطا⁽⁵⁾ كلها، وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب، وناحية البدو، وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعون جريبًا، وقوسنيثا⁽⁶⁾، وهي ثلاثة آلاف جريب ونيف، وقرية يزيد كلها، وهي أربعة

(1) قصر بشمال بغداد.

(2) الجريب وحدة قياس، وهي كلمة غير عربية تطلق على المكاييل، وتطلق على مساحة مزرعة من الأرض، وعرفه بعضهم بقوله: مقدار معلوم من الأرض، وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعًا في نفسه فيكون ثلاثة آلاف وستائة ذراع سطحية، وقيل: هو ما يعادل 10 قصبات أي ما يعادل 1366 مترًا مربعًا. ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب الجيم والراء والباء، ج6، ص112؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، من إصدارات وزارة الإرشاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (1385، 1422هـ/ 1965، 2001م)، باب جرب، ج2، ص147؛ والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص70؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، وحامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص451.

(3) بفتح الجيم اسم لقرية تابعة لبغداد كثيرة الأشجار والبساتين. ينظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مساه من الأمكنة، (الحازمي) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: 584هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار البهامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: 1415هـ، ص251؛ ومعجم البلدان، ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، ج2، ص162.

(4) ناحية ببلاد العراق. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، ج1، ص103.

(5) نهر الملك أحد أنهار العراق القديمة، منبعه من نهر الفرات ويسقي القرى الواقعة غرب نهر دجلة، وينتهي إلى فرعين في المصب؛ فرع عند أحد قصور العراق القديمة ويدعى قصر عمر بن هبيرة الفزاري، وشعبة أخرى تصب في دجلة عند نهر كوثي، حيث ضيعة قديمة عرفت باسم الكيل، كما أن الاسم نفسه أطلق على أحد المدن القديمة أو الضياع التي تأخذ من هذا النهر والواقعة بين بغداد والكوفة، وبرقطا واحدة من القرى الواقعة على ضفاف هذا النهر أو التابعة لمدينة نهر الملك. ينظر: البلدان، اليعقوبي، أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد 292هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ص157؛ والمسالك والممالك، الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي (ت: 346هـ)، دار صادر، بيروت، 2004م، ص85؛ والمسالك والممالك، المهلب، الحسن بن أحمد المهلب العزيمي (ت: 380هـ)، تعليق وجمع: تيسر خلف، التكوين للطباعة والنشر، 2005م، ص119.

(6) لم أعثر لها على ترجمة، ويبدو أنها بلد من بلاد العراق.

آلاف جريب ومائة وثمانون جريباً، ومن ذلك ناحية طبسني⁽¹⁾، ومساحتها ثمانية آلاف ومائة جريب، ومن ذلك سستا، وهي ثلاثة آلاف؛ جريبٍ وزيادة، وناحية الأرحاء⁽²⁾، وهي أربعة آلاف جريب، ومن ذلك ناحية البسطامية، وهي أربعة آلاف جريب، والفراشة⁽³⁾، ألف جريب، وقرية حد النهرين، وهي ألف جريب ومائتا جريب، والخطابية⁽⁴⁾، وهي أربعة آلاف وثمانمائة جريب، وناحية بزندي، وهي ستة آلاف وخمسمائة جريب، ومن ذلك الشدادية ومبلغها عشرون ألف جريب ومائتان وخمسون جريباً، وحصن بقية⁽⁵⁾، وهو أربعة آلاف جريب وثمانمائة، ومن ذلك فرهاطياً، ستة آلاف جريب، ومن ذلك حصن خراسان، وهي خمسة آلاف جريب وتسعمائة جريب، وما أضيف إلى ذلك، وهو سبعة آلاف جريب ومائتا جريب.

ومن أعمال نهر عيسى قرية الجديدة، وهي ألفا جريب وستمائة جريب، والقطنية، وهي ستة آلاف وأربعمائة جريب، وقرية المنسل، وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب، وميثا، وهي ألفان وخمسمائة جريب، وقرية الدينارية، وهي أربعة آلاف وستمائة جريب، والناصرية كلها، وهي تسعة عشر ألف جريب. فالمرتزة من أوقاف هذه المدرسة على ما بلغني نحو من خمسمائة نفس، المدرسون فمن دونهم، وبلغني أن تبين الوقف يكفي الجماعة... وحدثني الثقة أن ارتفاع وقفها بلغ في بعض السنين وجاء نيلاً وسبعين ألف مثقال ذهب⁽⁶⁾.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا مقدار ما وقَّفه المستنصر على تلك المؤسسة العلمية، فلو قلنا إن القنطار يساوي ألف مثقال ذهب، أي إن ريع المدرسة يساوي أكثر من سبعين قنطاراً من الذهب، ولو قلنا إن المثلقال يساوي 60 درهماً؛ فيكون ناتج الريع أو الوقف في العام الواحد حوالي أكثر من 4 ملايين درهم و200 ألف، وقيل إن مثقال الذهب يساوي 4 جرامات، وعليه فيكون الناتج 280 ألف جرام ذهب أي ما يعادل 280 كيلو ذهباً سنوياً⁽⁷⁾.

(1) لم أعثر لها على ترجمة.

(2) اسم قرية بالقرب من واسط بالعراق. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، ج1، ص144.

(3) قرية تتبع الموصل. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج2، ص441؛ ومعجم البلدان، ياقوت، ج2، ص256.

(4) قرية عراقية قديمة على جانب نهر الصرة. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (ت: 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ / 1991م، ج1، ص473.

(5) لعله يقصد حصن (بقعة) اسم موضع قريب من الحيرة، وقيل: حصن كان على فرسخين من هيت، كان يتزله جذيمة الأبرش ملك الحيرة. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، ج1، ص473.

(6) تاريخ الإسلام، تحقيق: عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ / 1993م، ج46، ص7.

(7) مراجعة تحويلات المثلقال إلى قنطار ودراهم ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، مراجعة: أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م، ج1، ص328؛ وصبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، أحمد

كما كان من شروط الواقف أن يكون لكل طائفة مدرس وأربعة معيدين، وأن يكون لكل مدرس في كل يوم 20 رطلًا⁽¹⁾ من الخبز و5 من اللحم بخضرها وحطبها وما تحتاج إليه، وفي كل شهر 12 دينارًا. أما المعيدون فلكل معيد 7 أرطال خبز وطبيخ، وفي الشهر 3 دنانير. بخلاف ما جعله لدار القرآن والحديث وخزانة الكتب والأيتام والصبيان والمتعلمين⁽²⁾.

وهناك دار القرآن: وهي واحدة من ضمن الملحقات التي ألحقت بالمدرسة المستنصرية، كانت أشبه بنظام الكتاتيب، حيث يتم تعليم الصبيان فيها أصول القراءة والكتابة والحروف الأبجدية والحساب بجانب حفظ كتاب الله، مع شرح مبسط للتجويد على أيدي أساتذة متخصصين، فقد شرط المستنصر أن يكون بتلك الدار ثلاثون صبيًا من أيتام المسلمين يتم تحفيظهم على يد معلم متقن صالح عالمًا بأحكام التجويد، وله معيد وله من الجرايات ما لدار الحديث سواء بسواء⁽³⁾.

ويمكن عمل جدول إحصائي يبرز أثر الوقف على تلك المؤسسة الجبارة، على النحو الآتي:

عدد المستفيدين	الكتب	المدرسون	تفاصيل الأوقاف	الملحقات
500	احتوت على العديد من الكتب في شتى المجالات	أربعة لكل مذهب، ولكل مدرس أربعة من المعيدين، بجانب مدرسي دور القرآن والحديث والمعيدين	3700 جريب، والجريب يعادل عند الجمهور 97,9 كم، وعند الأحناف 156 كم، فلو قلنا برأي الجمهور نجد أن حاصل وقف تلك القرية وحدها 362230، أي أكثر من 362 ألف كيلو سنويًا	حمام

- بن علي القلقشندي (ت: 821هـ)، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ج5، ص172؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ص404.
- (1) الرطل: وحدة قياس، بها يكال ويوزن، وقيمتها 12 أوقية، والأوقية: 40 درهما. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، مجموعة من المحققين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج10، ص491؛ والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي وفريق عمل مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، فصل الرء، ص1006.
- (2) ينظر: تاريخ مساجد بغداد وآثارها، الألوسي، تحقيق: محمد بهجة الأنري، مطبعة دار السلام، بغداد، 1346هـ/1927م، ص88.
- (3) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، تحقيق: التدمري، ج7، ص46.

دار القرآن	قرية أخرى 6400 جريب، أي ما يعادل أكثر من 620 ألف كيلو سنوياً	لكل مدرس 20 رطل لحم، 5 أرغفة من الخبز، وفي كل شهر 12 ديناراً	260 حملاً	
دار الحديث	قرية أخرى 5050 جريباً، أي ما يعادل أكثر من 489 ألف كيلو سنوياً	لكل معبد 7 أرطال لحم و3 دنانير شهرياً	زيد بعد ذلك إلى 290 حملاً	
البيمارستان	قرية أخرى ريعها 5500 جريب، أي ما يعادل أكثر من 553 ألف كيلو سنوياً	بجانب شيخ للطب	الربعات الشريفة	
المطبخ	الدور 3990 جريباً، أكثر من 387 كيلو سنوياً	شيخ للنحو		
خزانة الكتب	قوسنينا 3000 جريب، أي ما يعادل أكثر من 291 ألف كيلو	شيخ للفقه		
	مربد 4180 جريباً، أي ما يعادل أكثر من 405 آلاف كيلو	248 فقيهاً أو تلميذاً		
	طسنى 8100 جريب، أكثر من 785 ألف كيلو			
	ششتا 3100 جريب			
	الارحا 4000 جريب			
	البسطامية 4000 جريب			
	الفراشة 1000 جريب			
	حد النهر 1200 جريب			

	الخطابية 4800 جريب			
	بزندي 6500 جريب			
	السدادية 20250 جريباً			
	حمز بقية 4800			
	قرباطيا 6000			
	حمز خراسان 5900			
	نواح أخرى 7200			
	أعمال نهر عيسى 2600			
	القطنية 6400			
	المنسل 5500			
	متن 2500			
	الدينارية 4600			
	الناصرية 19000 ألف ⁽¹⁾			
	المجموع 128,970 جريباً $97,9 \times 9$ ؛ الناتج: 1,970,070 ألف كيلو			
	وقبل إن وقفها بلغ في سنة واحدة أكثر من سبعين ألف مثقال، وقيل بلغ جملة ما وقف عليها مليون دينار ⁽²⁾			

(1) للمزيد راجع: المصادر المتقدمة، وراجع: ضوء جديد على أوقاف المستنصرية، ناجي معروف، مجلة وزارة الثقافة والإعلام، العراق، س2، ع2، 1965م، ص7.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مجموعة من المحققين، ط الرسالة، ط3، 1405هـ / 1985م، ج23، ص163.

ولعل هذا يشير بوضوح إلى مدى أهمية الأوقاف في تلك الفترة، وأثر تلك الأوقاف الضخمة في تنمية العملية الفكرية والثقافية في العصر العباسي، وأن تلك المؤسسات كان لها أكبر الأثر في إحداث طفرة فكرية وثقافية، حيث إن المتلقي أو الطالب لا يتكلف شيئاً، بل تقوم على أمره وتتكفل بكل أموره الفكرية والثقافية، والصحية والعلاجية، بل وبعضهم ربما درس في المدرسة، وتخرج فيها، ثم وُظف فيها، إما في وظيفة إدارية كناظر الوقف، أو في إحدى المهن الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالوقف أو الموقوف عليه، وربما عُين في وظيفة التدريس والتعليم، وتدرج في سلك التدريس بداية من وظيفة معيد، وحتى شيخ المدرسة أو شيخ إحدى مدارسها، كمدرسة الطب، أو الحديث أو الشافعية أو غيرها.



منظر عام للمدرسة يبين مدى البراعة والعظمة والجودة في غرفها ومدخلها الفسيح، وخلاوي الطلبة، وترتيب صنعها لتشهد بعقيرة الفن الإسلامي.

ثالثاً: الجامع النوري⁽¹⁾:

وهو من أوقاف نور الدين محمود (569 هـ / 1147م)، وقد جعل له أوقافاً لرعاية أيتام المسلمين وطلاب العلم والأساتذة، وافتُتح المسجد للصلاة في سنة 568 هـ / 1172م، وفُرش بالبُسُط والحصر، وتم ترتيب مؤذنين له وخطباء وأئمة كالعادة في كل مسجد جديد، خصوصاً إذا كان مسجداً جامعاً وله تلك الأهمية⁽²⁾. ولأجل أن يقوم المسجد بالدور المنوط به فقد وَقَف عليه نور الدين (569-541 /

(1) بناءه نور الدين محمود بن عماد زنكي (ت: 569 هـ / 1147م)، وكان السبب في بناء هذا المسجد أن المسجد الجامع بالموصل قد ضاق على أهلها فرأى نور الدين أن يبني لهم جامعاً آخر، فدلّه أهل الموصل على مكان خرب وسط المدينة فبنى لهم هذا المسجد، والذي انتسب إليه وعرف باسمه، وحتى يزيد نور الدين (541-569 هـ / 1147-1174م) من مساحة المسجد اشترى الحوانيت والدور المجاورة للمسجد برضا أصحابها، وأدخلها في مساحة المسجد. للمزيد ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: 630 هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ / 1997م، ج9، ص360؛ ووفيات الأعيان، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: 630 هـ)، ج5، ص303.

(2) ينظر: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665 هـ)، المحقق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997م، ج2، ص169.

1174-1147م) العديد من الأوقاف، فكان من جملة ما وقفه قرية تعرف بالعقر⁽¹⁾، وهي قرية بين الموصل وتكريت كانت ميناء أو استراحة للقوافل⁽²⁾، ووقف غلات تلك القرية وما يخرج منها على أعمال المسجد والمدرسة وإعمارهما وخدمة لأهل العلم⁽³⁾، وكان ريع أوقافه على منشآته يبلغ حوالي تسعة آلاف (9000) دينار شهرياً⁽⁴⁾، كما وقف عليها قيسارية⁽⁵⁾ عُرفت باسمه، كان عدد دكاكينها تسعة وتسعين وستمئة (699) دكاناً، بخلاف الحواصل والمخازن⁽⁶⁾.

الوقف	الواقف	التاريخ	المكان
عين الأزرق	معاوية بن أبي سفيان	في فترة ولاية مروان بن الحكم	المدينة المنورة
بئر الروحاء	مروان بن الحكم	فترة حكم مروان	المدينة المنورة
عمارة المسجد النبوي الشريف	الوليد بن عبد الملك	91هـ / 710م	المدينة المنورة
الجامع الأموي	" " "	95هـ / 715م	دمشق
حفر آبار مكة	" " "	في ولاية خالد بن عبد الله القسري	مكة المكرمة
عين الثقبه وسد الثقبه	سليمان بن عبد الملك	" " "	مكة المكرمة
سقاية الجرف	" " "		المدينة المنورة

- (1) عقر بابل قرب كربلاء من الكوفة. ينظر: معجم البلدان، أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ)، ج4، ص136.
- (2) ينظر: معجم البلدان، ياقوت، ج4، ص136.
- (3) ينظر: منية الأدباء في تاريخ الموصل الحدياء، ياسين بن خير الله الخطيب العمري المتوفى: بعد 1232هـ، تحقيق: السعيد الديوه جي، الدار العربية للموسوعات، ط1، مطبعة الهدف، الموصل، 1347هـ/ 1955م، ص34.
- (4) ينظر: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ بن خلدون)، ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون (732-808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ/ 1981م، ج5، ص297.
- (5) القيسارية، مصطلح أثري قديم انتقل من العمارة البيزنطية إلى العمارة الإسلامية، وهو في العمارة الإسلامية عبارة عن سوق تجاري مكون من عدد من العناصر المعمارية، وهو أشبه بفناء مستطيل يتوسطه مسجد، وبه عدد من الحوانيت أو من الدكاكين والمخازن اللازمة لتخزين البضائع، تفتح الدكاكين على الشارع لعرض البضائع على المترددين عليها، مع وجود سكن للتجار، وآبار أو أسبلة للتزويد بالماء، وهي إلى الربع أقرب في التعريف والوظيفة. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت: 1300هـ)، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979م، ج8، ص435؛ ومعجم مصطلحات العمارة والفنون، عاصم محمد رزق، مكتبة مدبولي، 2000م، ص250.
- (6) ينظر: جوامع الموصل في مختلف العصور، سعيد الديوه جي، الدار العربية للمطبوعات، ط1، 2014م، ص38.

بئر الشجي	الحجاج بن يوسف	البصرة
بئر عمر بن عبد العزيز	عمر بن عبد العزيز	المدينة
تجديد المسجد النبوي	” ” ”	له العديد من الأوقاف على الحرمين المدينة
بئر العباسية	السفاح	بين حائل وتميم
بئر الثعلبية	أبو جعفر المنصور	بين مكة والكوفة
مسجد البيعة	” ” ”	منى 144هـ / 761م
عمارة المسجد الحرام	المهدي	160هـ / 776م مكة المكرمة
عين زبيدة	زبيدة زوج الرشيد	194هـ / 810م مكة
بئر الروحاء	الأمين	بين مكة والمدينة
برك المأمون	المأمون	210هـ / 825م مكة
بئر الخزيمية	الواثق	بين مكة والعراق

وهناك العديد من الأوقاف التي خلفها الأمويون والعباسيون، وتدل على مدى اهتمامهم بالأوقاف، وأثر تلك الأوقاف في إثراء الحياة الفكرية والعامة.

المبحث الثاني الأوقاف في العصر المملوكي

لا شك أن نظام الوقف نال حظاً وافراً من دراسات الباحثين في عصر سلاطين المماليك، وتناولته الأقلام بالدراسة قديماً وحديثاً، فلا ريب أن هذا النظام الوقفي المملوكي -الذي يعد مزجاً للنظامين الأيوبي والسلجوقي، وملتقى البحرين الشرق والغرب- أثرى العملية الفكرية والحضارية في العصر المملوكي بشكل كبير، ولا شك أن سلاطين المماليك أولوا عناية فائقة بنظام الأوقاف، لأسباب عدة، منها البزوغ أمام المجتمع المسلم، والعالم الإسلامي بمظهر الحامي والمنافع عن الشريعة، والتقرب إلى الناس من خلال العلماء، والمؤسسات التعليمية، لكسب ثقتهم، خصوصاً وهم في الأصل أتراك أرقاء، ولا شك أن هذا التنافس وحب الظهور بين السلاطين والأمراء المماليك في بناء المؤسسات التعليمية، ووقف الأوقاف عليها

أمور أسهمت إلى حد كبير في تأسيس عدد كبير من دور التعليم.

والناظر إلى وثائق الوقف يرى مدى اهتمام الممالك بمسألة الأوقاف وتنظيمها، والتنافس فيها⁽¹⁾، الأمر الذي جعلهم ينشئون ديواناً خاصاً بالأوقاف يتولاه واحد من أكابر الأمراء⁽²⁾.

ومن بين مؤسسات الوقف التي خلفها سلاطين الممالك نذكر:

أولاً: المدرسة المنصورية:

وهي المدرسة التي بناها السلطان المنصور قلاوون (677 - 689 هـ / 1279 - 1290 م) وأوقفها، وقد جعل بجوار القبة مكتباً، فيه عدد من أيتام المسلمين، ولهم مؤدّب يعملهم القرآن الكريم، ويُجرى عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي خمسة أرغفة، ومبلغ من الفلوس، ويُقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف، وجُعل على هذه الجهات عدة أوقاف جلييلة يُصرف منها لأرباب الوظائف المعاليم السنية، وكان يُفرّق فيهم كل سنة أيام عيد الفطر الكعك، وفي عيد الأضحى اللحم، وفي شهر رمضان يُطبخ لهم الطعام⁽³⁾.

ثانياً: الجامع الأزهر:

يُعدّ الجامع الأزهر كعبة العلم وأكبر منبر تنويري وفكري، حيث اعتمد الأزهر نظام الوقف والأوقاف منذ نشأته، وأسهم هذا النظام في استقلال الأزهر، ورفعته، وجلالة علمائه، ومهابتهم، ومكّن الأزهر من ممارسة دوره التنويري والفكري والثقافي بسلاسة ويسر.

(1) ينظر: وثائق وقف الناصر محمد، محمد محمد أمين، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1988م؛ وكتاب وقف السلطان حسن على مدرسته بالرميلة، هويدا الحارثي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ / 2001م؛ ووقفية منجك باشا (784هـ / 1382م)، محمد محمود الجبارات، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الأردن، 2009م، مج3، ع1.

(2) عرف بديوان الأحباس، وكان يتولاه أحد الأمراء ويعرف بمتولي الحبس، وهذا الديوان قديم قدم الدولة الإسلامية، لكن زاد الاهتمام به كثيراً في الدولة المملوكية. ينظر: تاريخ إربل، ابن المستوفي المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (ت: 637هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م، ج2، ص485؛ وبغية الطلب في تاريخ حلب ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحلبي ابن العديم (ت: 660هـ)، المحقق: المهدي عيد الرواضية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن، إنجلترا، ط1، 1438هـ / 2016م، ج6، ص6947؛ وصبح الأعشى، القلقشندي، ج3، ص567.

(3) ينظر: الخطط القرظية، ج4، ص213.

فكان من عادة السلاطين والأمراء وقف جزءاً من أموالهم وأراضيهم وتراثهم على الأزهر وطلابه، من ذلك ما قام به الأمير بيليك بن عبد الله الأمير بدر الدين الخزندار الظاهري أتاكبك العسكر ونائب السلطنة (ت: 676هـ / 1277م)، الذي وقف وقفاً جليلاً على إحدى زوايا الجامع الأزهر في العصر المملوكي، حيث رتب فيها مدرساً وجماعة من الفقهاء الشافعية (طلاب)، ورتب فيها محدثاً يسمع الحديث النبوي والرقائق، وسبغاً لقراءة القرآن⁽¹⁾. كذلك الأمير عز الدين أيدير الذي كان له الفضل في فتح الجامع الأزهر، وإعادة أوقافه المغصوبة، ووقف على الأزهر أوقافاً وأموالاً من ماله الخاص⁽²⁾. وكانت أوقاف الأزهر تتبع ديواناً يعرف بديوان الأقباس⁽³⁾.

ولعل من لطائف أوقاف الأزهر -التي تؤكد على سمور رسالته- أن الأمير سيف الدين بهادر أحد كبار أمراء دولة الظاهر برقوق (ت: 802هـ / 1400م) وكان قد ولي نظارة الجامع الأزهر، أنجز مرسوماً لا يزال موجوداً على لوحة حجرية بجوار باب المزينين ومثباً أمام مدخل المدرسة الأقباقوية، جاء فيه (بحسب تعليمات السلطان الظاهر برقوق): «من مات من مجاوري الجامع الأزهر عن غير وارث شرعي وترك موجوداً فإنه يأخذه المجاورون بالجامع...»⁽⁴⁾. ظلت أوقاف الأزهر تنمو على مر العصور، وتوالت أوقاف أهل البذل من السلاطين والأمراء والكبراء على الجامع الأزهر خلال عصوره المختلفة، وكان الحكام يعززون بها جيلاً بعد جيل.

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئاً فشيئاً حتى تضخمت وبلغت الأوقاف المصرية العامة طبقاً لإحصاء سنة 1812م (1227هـ) 600,000 فدان، أي إنها كانت تزيد على خمس جميع الأراضي المصرية، لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة 1813م بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها 2,500,000 فدان⁽⁵⁾.

وكانت الدولة تُعين ناظرًا على أوقاف الأزهر من المماليك يتولى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها والصرف على الأزهر في العصر المملوكي والعصر

(1) ينظر: ذيل مرآة الزمان، قطب الدين اليونيني، ج3، ص263.

(2) ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: 733هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ، ج30، ص135.

(3) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ط: تحقيق التراث، ج13، ص380.

(4) الخطط، المقرئ، ج4، ص56.

(5) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، دار الجيل، بيروت، ج3، ص365.

العثماني، وشيئاً فشيئاً تدخل العلماء إلى أن أصبحوا يتولون النظارة على أوقاف الأزهر، وعلى كثير من الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس والأسبلة وخاصة في نهاية العصر العثماني.

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر، وقد حققت له استقلالاً ذاتياً عن التأثيرات السياسية، والمذهبية، فلم يُعرف عنه طوال عصوره شيء من ذلك، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين، بمنأى عن الخضوع لأحد، ومارس علماءه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب، وفي انتقاء الكتب التي يُقرها المشايخ عليهم دون إشراف من أحد، أو توجيه منه.

لقد كان الأزهر بمنزلة البوتقة والقبة والجامعة الأم، التي التقى فيها وتحت مظلتها أبناء المسلمين من كل حَدَبٍ وَصُوبٍ، ينهلون من معينه، ويستزيدون من مشاعله، وشموسه المضيئة، فإذا ما حصل لهم غايتهم، وتحصلوا على بغيتهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾ عادوا إلى قومهم، يشعلون مشاعل الفكر والوسطية والتنوير، حتى بات اسم الأزهر يتردد في كل زاوية، ومسجد ومدرسة ومارستان، وما كادت قرية ولا بلدة ولا قطر يخلو من ذكر فلان الأزهرى، وباتت صفة الأزهرية إحدى الصفات التي تزين صاحبها بالمهابة والجلال والبهاء، حتى إن الناس ينكبون على العالم الأزهرى ثقة فيه وفي علمه، وزهده، وبات الأزهرية كأنهم الكواكب الدرية، والنجوم الزاهرة، وسفراء السلام والخير، والتنوير، ومشاعل الحرية، ومعاول البناء في كل بلد ودولة وصقع، ولم يقتصر دور الأزهر على مجرد الدراسة والرعاية، والتنوير وحسب، بل كان حاضراً بقوة في حركات التحرر، والقضايا العربية والإسلامية، وله فيها نصيب الأسد من ذلك، ويمكن أن نقول إن الأزهر كان بمنزلة الأم الحاضنة، وله دور كبير في محو الأمية الفكرية والعقدية والمنهجية، ومحاربة التطرف والإرهاب الفكري، وتعزيز سبل السلام، ولم شمل الأمة، وتعزيز الشعور بالقومية العربية الإسلامية.

(1) سورة التوبة، جزء من الآية: 122.

جدول بأشهر المؤسسات الوقفية في العصر المملوكي

الوقف	الواقف	التاريخ	المكان
المدرسة المنصورية	المنصور قلاوون	684 هـ / 1284م	شارع المعز (قائمة)
البيمارستان المنصوري	” ” ”	” ” ”	” ” ”
المدرسة الناصرية	الناصر محمد، كانت لتدريس الفقه على المذاهب الأربعة	703 هـ / 1304م	المعز (قائمة)
خانقاه سلار وسنجر	الأمير سلار والأمير سنجر الجاولي	703 هـ / 1304م	قائمة بشارع مراسينا بالسيدة زينب
المدرسة الطيرسية	أنشأها الأمير علاء الدين طبرس، نقيب الجيش في عصر الناصر محمد، ووقف عليها أوقافاً لخدمة فقهاء الشافعية	709 هـ / 1309م	داخل الجامع الأزهر، الآن على يمين الداخل من باب المزينين
خانقاه سرياقوس	الناصر محمد، وهي مؤسسة علمية اجتماعية متكاملة، حيث تشتمل على دروس الحديث والفقه والقراءات والتصوف، وبها خزانة للشراب ومطعم ومطبخ، وبالحانقاه خزانة بها السكر والأشربة، والأدوية، وبها الطبائعي والجرائحي والكحال ومصلح الشعر ⁽¹⁾	725 هـ / 1325م	
المدرسة الأقبغاوية	أنشأها الأمير أقبغا عبد الواحد استادار الملك الناصر محمد بن قلاوون، وقرر فيها درساً للشافعية والأحناف والتصوف وعلم القراءات، وجعل من يتولى نظر الوقف أحد قضاة الشافعية، ووقف عليها حوانيت خارج باب زويلة في الربع الظاهري (أحمد ماهر) وقرية بصعيد مصر ⁽²⁾	740 هـ / 1341م	داخل الجامع الأزهر، على يسار الداخل، (قائمة)

(1) ينظر: الخطط، المقرئ، ج4، ص295.

(2) ينظر: الخطط، المقرئ، ج4، ص233.

المدرسة الحجازية	خوند تتر الحجازية ابنة الناصر محمد، جعلتها للشافعية، والمالكية، ومن أشهر من درس بها السراج البلقيني، وبيجوار المدرسة أنشأت مكتباً لتعليم الأيتام وسبيلًا لسقي المارة، ورتبت لهم الجرايات، ووقفت عليها العديد من الأوقاف	761هـ / 1359م	رحبة باب العيد الجمالية (قائمة)
خانقاه شيخو	مؤسسة متكاملة أنشأها الأمير شيخو، عبارة عن مسجد وخانقاه للصوفية ومدرسة وحمامين، وجعل في هذا الوقف عددًا من البيوت تعلوها حوانيت، الغرض منها أن تكون وقفًا على منشآته، ورتب فيها الدروس على المذاهب الأربعة ودرسًا للحديث وآخر للقرءاءات، ودرسًا للتصوف، ووقف عليها أوقافًا جليلة ⁽¹⁾	756هـ / 1355م	الصلبية - السيدة زينب

وهناك العديد من النماذج، ولكن أحببت أن أورد بعض الأمثلة، لكن العديد من المنشآت والمدارس والخوانك والزوايا والربط والبيمارستانات والكتاتيب والأسبله يُوجد في مصر وخارج مصر، مثل المارستان المؤيدي، وخانقاه بيبس الجاشنكير، وجامع المؤيد شيخ، وخانقاه برقوق، وقبة يشبك من مهدي، والأوقاف على الحرمين والقدس الشريف، التي أولاهها المماليك عناية خاصة، مثل المنصور، والناصر محمد، والأشرف قايتباي، والسلطان الغوري، ولا تزال منشآت المماليك في مصر والشام، والحجاز، والقدس الشريف تنطق بأسمائهم، وتحكي من خلال أحجارها ونقوشها وشواهدا أعظم آيات الفخر والشرف، وكانت أوقاف الحرمين تحت إمرة المماليك، ويُلقب السلطان بخادم الحرمين الشريفين، وتم إنشاء ما يعرف بديوان أحباس الحرمين الشريفين⁽²⁾.

ولا شك أن النماذج المتقدمة تُدلل على أهمية الوقف وأثره، وقد رغبت في أن

(1) ينظر: الخطط، المقرزي، ج4، ص292.

(2) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع120، ص35، 1423هـ / 2003م، ص473.

أمثل بنموذج الأزهر على اعتباره إحدى أهم المؤسسات الفكرية والعلمية والدعوية والاجتماعية، التي لاقت عناية السلاطين والأمراء، وكبار التجار، والأعيان بل وعناية الشعب، وكيف أن الأزهر بأوقافه، وهيئاته التنظيمية الوقفية المؤسسية وأروقتها كان بمنزلة مدينة جامعية متكاملة الأركان، تتوافر فيها الإقامة الكاملة، من مأكل ومشرب، وملبس، ورعاية اجتماعية وصحية، ومتابعة دورية للطلاب من خلال شيخ الرواق، والعمل على حل المشكلات التي تطرأ، من خلال تلك الهيئة.

رأينا كذلك كيف أسهم المحسنون من الأمراء وغيرهم في العمل على محاربة البطالة والأمية، من خلال المكاتب التي كانت تُلحق بالمنشآت؛ لتعليم أيتام المسلمين، وغالبًا كنا نرى الأسبلة، يعلوها مكتب لتعليم أيتام المسلمين، من خلال هيئة تعليمية معتبرة، يرأسها الشيخ ويعاونه عريف أو عدد من العرفاء والمؤدبين، وله جراية ووقف مقابل تعليمه، وللوقف ناظر وقف يقوم برعايته وحمايته وصيانته، كما اتسع مفهوم الوقف في العصر المملوكي، حيث رأينا الأوقاف الحكومية، والأوقاف الأهلية، التي يقفها الأهالي على وجوه البر والخير.

كذلك أسهمت المرأة بدور وافر ونصيب زاخر في المشاركة الفاعلة في تلك الأوقاف، ورأينا مؤسسات عدة تحمل أسماء النساء، مثل المدرسة الحجازية وغيرها من المنشآت، وعليه يمكن القول: إن العصر المملوكي كان العصر الذهبي للأوقاف⁽¹⁾.

المبحث الثالث

الأوقاف في العصر الحديث وأبرز التحديات

توطئة:

لا شك أن النظام الوقفي في مصر وفي العالم الإسلامي في عصرنا الحديث والمعاصر يختلف -من حيث الشكل- عن النظام الوقفي قديماً، لكن يبقى المضمون والجوهر، والقضية واحدة، ولك أن تتخيل أن أرض الأوقاف في مصر في عهد محمد علي كانت تعادل ثلث أرض مصر، بيد أن محمد علي انتهج سياسة غيرت ملامح الأوقاف في مصر، حيث قام بفرض ضرائب كبيرة على أرض الوقف، عملت تلك الضرائب على تقليص أرض الأوقاف، وانحسار دورها، بيد أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً، حيث جاء عباس باشا الأول وأمر بإلغاء تلك الضرائب في سنة

(1) للمزيد عن الوقف وأثره وأنواعه في العصر المملوكي يمكن مطالعة: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر - دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار الكتب المصرية، 2014م، ص 70.

1256هـ/ 1849م، حتى إن الخديو عباس نفسه شارك في نمو الوقف ورعايته⁽¹⁾.

كما أن الخديوي عباس حلمي الثاني له العديد من المشاركات في أعمال الوقف وعمارة الجامع الأزهر والمؤسسات الخيرية، ولعل من أهم الأحداث التي طرأت على نظام الوقف في مصر في العصر الحديث، هو تحول الديوان إلى وزارة للأوقاف، ولعل من أبرز التغيرات الإشراف التام والكامل على سجلات الأوقاف، وحصر ملكياتها، ففي سنة 1913م تغير الوضع من مجرد الإشراف أو دفع الرواتب إلى الإشراف الفعلي والكلبي على الأوقاف وإدارتها بصورة تامة كاملة⁽²⁾.

ومع تطور الحركة التاريخية والتغير الذي طرأ على مسألة الوقف بات الوقف مهددًا بالإلغاء، وتعلت الأصوات وكثرت المناقشات حول مسائل الوقف، خصوصًا مع فساد ذمم بعض نظار الوقف، وكانت الأصوات التي ترتكن إلى عملية إلغاء الوقف تركن إلى حجج منها:

1- أن ثمن الأرض الزراعية في مصر أوقاف، والوقف مقيد للتصرف، وأن القائمين على أمر الأوقاف لا يحسنون استغلالها، ومن ثم وُجد تجميد جزء كبير من الأرض وتعطيل منافع جمّة، وتجميد رأس المال في يد مجموعة لا تحسن استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل.

2- الأوقاف الأهلية تُعد من التحديات الكبرى، حيث إن العديد من أصحاب تلك الأوقاف يركنون إلى الربيع الذي يعود عليهم كل عام، ومن ثم الإكثار من البطالة وتعطيل اليد العاملة.

3- ظهور قوة غاشمة تحت مسمى نظار الوقف، وتفشي الفساد في عدد منهم، لدرجة أن ملاك الأوقاف لا حول لهم ولا قوة مع تلك العصابة، حتى إن بعضهم ربما يقترض بالربا من هؤلاء النظار، وربما اضطر إلى التنازل عن الوقف لمصلحة الناظر مقابل الدين!

4- كثرة المستحقين وزيادة عددهم.

وبناء عليه ظهرت بعض أصوات العقل التي تنادي بالمراجعة والإصلاح، وذلك عبر الخطوات الآتية:

(1) ينظر: التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف في مصر، سعيد حسن إبراهيم، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، مج 19، ع 91، 2018م، ص 489.

(2) ينظر: التطور التاريخي لنظام الوقف، سعيد حسن، ص 504.

أ- أحق الناس بنظارة الوقف أصحابه.

ب- تسهيل الاستبدال⁽¹⁾، بحيث يسهل انتقال الوقف من يد إلى يد، وقد علق الشيخ أبو زهرة على تلك القضية بقوله «وقد تبين من السياق التاريخي أن استبدال الوقف كان طريق هدمه، فكان الداء الذي ضج منه الفقهاء، فانظر إلى اختلاف العصور كيف جعل الاستبدال دواء بعد إن كان داء!»⁽²⁾.

ج- تعديل أحكام الوقف بحيث يتم منع التلاعب بالمواريث، والنظر في شروط الوقف وتعديلها⁽³⁾.

وفي سنة 1946م صدر القانون رقم 48 لتنظيم الوقف، وأهم ما جاء فيه:

- 1- منذ وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف والرجوع عنه ولا التغيير في شروطه أو مصارفه إلا بعد صدور شهادة من المالك لدى المحاكم الشرعية.
- 2- وقف المساجد لا يكون إلا مؤبداً، وما عداه جاز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً.
- 3- إذا أقت الوقف ينبغي أن يُحل الوقف بعد ستين عاماً.
- 4- إذا اقترن الوقف بشرط فاسد أو غير صحيح يصح الوقف ويبطل الشرط⁽⁴⁾.

(1) مسألة استبدال الوقف من المسائل التي شغلت الفقهاء قديماً وحديثاً، حيث يمنع الشافعية الاستبدال إلا أن يكون الواقف شرط ذلك، والبعض أجاز به شروط، منها: أن يشترط الواقف ذلك، أن يغضبه غاصب فيفسده فيلزمه القيم القيمة ويشترط بها أرضاً بديلة عن الوقف، أن يحجده الغاصب ولا بيئة، الرابع أن يكون هناك وقف أفضل غلة ووصفاً وأكثر نفعاً. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسويطي (ت: 880هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، ج2، ص456؛ والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص163؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ/ 2006م، ج18، ص58؛ ومدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1439هـ/ 2017م، ج2، ص159، 445، ج3، ص52، 104.

(2) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، 1959م، ص37، حاشية رقم 1.

(3) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص37.

(4) وهذه قضية محل خلاف بين الفقهاء، وقال المالكية: إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم؛ صح الوقف وألغي الشرط، وبصح في الأصح الإصلاح ودفع التوظيف من غلة الموقوف. كذلك لو شرط عدم البدء بإصلاح الموقوف أو عدم البدء بنفقته التي يحتاج إليها كنفقة الحيوان؛ صح الوقف، وبطل الشرط، وأنفق عليه من غلة الموقوف. ومذهب الشافعية: إن شرط الواقف أن يبيع الوقف، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء؛ بطل الوقف على الصحيح. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية ونحوها، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط12، 1433هـ، ج10، ص7662؛ ولتأصيل المسألة والرد الماتع المفصل فيها ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية، 1966م، ج11، ص190.

5- استغلال أسهم شركات الأموال الجائزة شرعاً (قلت: وهو وقف جديد يضاف للأوقاف السابقة).

6- وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة غير محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ (قلت: وهذا تطور آخر في قضية الوقف).

وغيرها من المواد التي تنم عن تطوّر مسألة الوقف وأخذ خطوات جادة نحو تحريره من سطوة النظار، والعمل على تحسينه، ونشره⁽²⁾.

والحق أن الغرق في القوانين ونصوصها والأخذ والرد والتعديل والشطب والكر والفر من بعد ثورة 1952م وحتى وقت قريب أمرٌ يحتاج إلى تفصيل وبحث خاص، لكن يمكن القول: إن الأوقاف وماهيتها وفلسفتها تغيرت كثيراً عن العهود السابقة، ومرت بفترات ضعف وقوة، لكننا -من خلال دراسة تاريخية وثائقية- نجد أن ثمة فرقاً شاسعاً وبوئاً كبيراً بين نظام الأوقاف قديماً وحديثاً، وإن كانت الدولة المصرية الآن تحاول بخطوات وسياسات واضحة النهوض بالوقف والأوقاف والربط بين العمل الخيري والدعوي، وتنمية مصادر الأوقاف، والشراكة بين أكثر من جهة ربحية، والمساهمة بشكل فاعل في سوق المال والأعمال، وعمل بروتوكولات مشتركة بين وزارة الأوقاف والوزارات المعنية بالاستثمار والمال والتجارة، وكذا الوزارات المعنية بأرض الوقف، من ذلك -مثلاً- توقيع بروتوكول مشترك بين وزارة الأوقاف ووزارة التنمية المحلية لتنظيم التصالح في مخالفات البناء على الأراضي ولاية جهة الوقف بالمحافظات، وتقنين أوضاعها وفقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها رقم 187 لسنة 2023م⁽³⁾.

كما تقدمت وزارة الأوقاف في عام 2016م بمقترح للتواصل مع مجلس الأعمال لبحث الفرص الاستثمارية الخاصة بالتملكات المصرية في مدينة كافالا وجزيرة ثاسوس اليونانية.

(1) وهي مسألة محل نظر بين الفقهاء، حيث أجمع الفقهاء على بطلان وقف غير المسلم على جهة معصية ليست قريبة في دينه ولا في دين الإسلام، كالمراقص وأندية القمار، واختلفوا فيما تختلف فيه أنظار الأديان، قال الحنفية: يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قريبة عندنا وعندهم، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معاً، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس؛ لأنه قريبة في اعتقاد الواقف وفي نظر الإسلام، وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قريبة في نظر الإسلام، سواء أكان قريبة في اعتقاد الواقف أم لا. فيصح وقف غير المسلم على المسجد؛ لأنه قريبة في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على كنيسة أو بيت نار ونحوهما؛ لأنه ليس قريبة في نظر الإسلام. ينظر: الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج1، ص7649؛ ومدونة أحكام الفقه، ج1، ص314.

(2) ينظر: جريدة الوقائع المصرية، ع61، 17 يونيو 1946م، ص4-9.

(3) جريدة اليوم السابع الإلكترونية، 8 أكتوبر 2024م.

ولعل من أهم النداءات التي تنادي بإصلاح الأوقاف على الصعيدين العربي والإسلامي، تلك الندوات والمؤتمرات الدولية التي تعقد لمواجهة التحديات التي تطرأ على الساحة العربية والإسلامية في ما يتعلق بقضايا الوقف وتكييفها حسب نصوص الشريعة والقانون.

أولاً: بعض التطبيقات المعاصرة للأوقاف:

1- الوقف ومواجهة الفقر والبطالة:

لا شك أن الوقف بنظامه القديم -الذي ذكرت له العديد من النماذج- قدم حلولاً جذرية لمواجهة الفقر والبطالة، حيث فتح أبواب العمل من خلال الحوانيت التي كانت تنشأ أسفل المساجد والمدارس والزوايا والخوانك، والتكايا، ولا تزال لدينا تكية محمود خان بمصر أو مدرسة السلطان محمود (1164هـ/ 1750م) الكائنة بشارع بورسعيد (الخليج المصري سابقاً)، بما تشتمل عليه من حوانيت شاهدة على ذلك، فالأصل في الوقف تحقيق مقاصد الشريعة السامية في محاربة الفقر والكسل، ومواجهة البطالة، وخلق فرص عمل، وتنمية مال الوقف لصالح العين، ومن ثم رواج الحركة الاقتصادية، وتحريك سوق المال.

وقد استطاع نظام الوقف أن يكون الداعم الرئيس في بناء المستشفيات والملاجئ ودور الرعاية المجتمعية، وحفر الآبار، وتسييل السبل، وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء، ولا شك أن هذا يمثل دعماً للفقراء، والناظر في وثائق الوقف القديمة كلها يجد أنها تضع الفقراء والمساكين وذوي الحاجات، وطلاب العلم في أولويات الواقف، من ذلك مثلاً: ما نراه في نصوص الوقفيات وما حفظته لنا كتب التراث عن تبني الفقراء والجافلين والمغتربين ومديد العون لهم.

من ذلك مثلاً: وقفية الخانقاه الصلاحية التي تنص على: «أن الخانقاه تكون وقفاً على الطائفة الصوفية الواردين من البلاد الشاسعة والقاطنين بالقاهرة ومصر، فإن لم يوجدوا كانت على الفقراء من الفقهاء الشافعية والمالكية الأشعرية الاعتقاد، ويرتب لهم كل يوم ثلاثة أرغفة زنتها ثلاثة أرطال خبز، وقطعة لحم زنتها ثلث رطل في مرق، ويعمل لهم الحلوى في كل شهر، ويفرق فيهم الصابون، ويعطي كل منهم في السنة عن ثمن كسوة قدر أربعين درهماً...»⁽¹⁾.

(1) الخطط، المقريري، ج4، ص284.

ووقفية السلطان قايتباي على مدرسته بثغر دمياط وقاعة السلاح، حيث وقف عليها العديد من الأوقاف (بحسب نص الوقفية منها)؛ قطعة أرض بالأشمونين، وأخرى بالبهنسا من صعيد مصر، وأرض بتتيس، وغيرها من الأوقاف المذكورة، وقفاً على المدرسة وخزانة السلاح، ثم ذكر أن الغلال والحبوب تطحن في الطاحون الجاري في الوقف تحت نظر وإمرة ناظر المدرسة، ويوزع هذا الطحين على الفقراء القاطنين بالمدرسة، والقادمين عليها بحسب ما يراه الناظر، ثم حددت الوقفية أجرة الخطيب والمدرس والناظر وأرباب الوقف⁽¹⁾.

وأيضاً وثائق وقف داود باشا الذي عمر مدرسة ورباطاً بمكة المكرمة جاء فيها: «أن الخلاوي معدة لسكن فقراء الصوفية ولهم شروط وصفات معينة، وقرر رواتب وجريات للفقراء الصوفية المقيمين بالمدرسة، بجانب سقي الماء للطائفتين والمترددتين على بيت الله الحرام، والنفقة على مجاوري البيت الحرام، والفقراء والمساكين، بقيم معينة وتراتب حددتها الوقفية»⁽²⁾.

ولعل هذه الوثائق والوقفيات والنصوص تؤكد رسالة الأوقاف في محاربة الفقر والبطالة، وتفعيل قيم الشريعة وتحقيق مقاصدها السامية.

ولعل ما تفعله بعض الوزارات المعنية بأمر الوقف كوزارة الأوقاف المصرية مثلاً، من تبني مشروع القرض الحسن، وكذلك من عمل لجان للزكاة، ومشروع الصكوك، وغيرها من المشروعات التي تسهم في تنمية مال الوقف أولاً، ومجابهة حالات الفقر والعجز ثانياً- يؤكد السير بخطوات صحيحة نحو تنمية الوقف، واستغلاله الاستغلال الأمثل.

2- الأوقاف ودورها في التعليم العالي:

من المبادرات الطيبة التي تؤكد الترابط والتناغم ووصل الماضي بالحاضر؛ لتحقيق مستقبل أفضل للمبادرات التي قامت بها بعض الهيئات والمؤسسات ورجال الأعمال والشركات الاستثمارية في بعض مجالات التعليم، وخصوصاً التعليم العالي، لا سيما أن المؤسسات التعليمية مؤسسات غير ربحية في الأساس، ومن تلك المبادرات:

(1) للاطلاع على تلك الوقفية يُرجى مطالعة: وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، محمد أمين، بحث بالمجلة التاريخية المصرية، مج22، ع22، 1975م، ص359.

(2) للمزيد ينظر: وثائق وقف داود باشا بن عبد الرحمن بمكة المكرمة، نشر وتحقيق ودراسة: محمد حمدي متولي، مجلة العمارة والفنون الإسلامية، ع3، ص23.

كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية: تأسس هذا الكرسي بموجب اتفاقية بين عالم الآثار المعروف سمير شما - رحمه الله - وجامعة اليرموك في سنة 1985م، وبموجب تلك الاتفاقية أُسس كرسي في الجامعة بغرض دراسة المسكوكات الإسلامية، وقد أنشئ مجلس خاص بالكرسي يتولى وضع السياسات العامة للكرسي في مجالات التدريس والبحوث والبعثات والإشراف عليها وتنظيمها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها، والإشراف على الوقفية وضبط نفقاتها. وتكون الوقفية من المبالغ التي أودعها المرحوم سمير شما في حساب خاص بالجامعة. كما أودع المرحوم سمير شما الكلية مجموعة من المسكوكات الإسلامية المهمة والنادرة، ومجموعة من الكتب المختصة بالمسكوكات وتاريخ الحضارة الإسلامية.

وكان كرسي سمير شما قد أنشأ مجلة متخصصة في المسكوكات سميت «مجلة اليرموك للمسكوكات»، وهي مجلة علمية متخصصة تصدرها كلية الآثار والأنثروبولوجيا، ويتم تمويلها من ريع وقفية سمير شما، وتشرف عليها هيئة تحرير تتولى إعداد المجلة والإشراف على إصدارها وضبط نفقاتها، كما تتولى الهيئة الإشراف على تميز البحوث المنشورة، والإشراف على توزيع السلسلة.

كما أنشئ في كلية الآثار والأنثروبولوجيا مبنى سمير شما الذي خصص ليضم متحفاً للمسكوكات وقاعات تدريس يُدرس فيها تاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية. وكانت الكلية قد تولت إنشاء قاعة متحفية للمسكوكات تتبع متحف التراث الأردني في الجامعة، التي افتتحت عام 2002م لتضم عرضاً لتاريخ المسكوكات منذ نشأتها وحتى العصر الحديث. وقد مؤلت من ريع وقفية سمير شما في جامعة اليرموك، وتم إغناء العرض المتحفي فيها بشراء مجاميع من المسكوكات من حساب الوقفية لسد النقص في العرض المتحفي⁽¹⁾.

3- الوقف وقطاع الصحة:

لا شك أن قطاع الصحة من القطاعات بالغة الأهمية والخطورة في مجتمعنا الإسلامي، ولا ريب كذلك أن الحضارة الإسلامية ولّت وجهها شطر التعليم والصحة، ووقفت العديد من الأوقاف لمحاربة المرض، وخصصت العديد من البيمارستانات والمستشفيات لمجابهة الأمراض، ولعل نص وقفية المنصور قلاوون يؤكد ويدعم هذا القول، وقد جاء فيها:

(1) ينظر: بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً، محمد موفوق الأرنؤوط، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، س 4، ع 6، شوال 1425هـ / نوفمبر 2004م، ص 86.

«هذا كتاب وقف صحيح شرعي، وحبس صريح مرضي، أمر بتسطيره وإنشائه وتحريره، مولانا وسيدنا السلطان الأعظم السيد الأجل الملك المنصور العالم العادل، الكافي الكامل، المؤيد المظفر، الهمام غياث الأنعام، سيف الدنيا، سلطان الإسلام والمسلمين، قانع الكفرة والمشركين، قاهر الخوارج والمتمردين، محيي العدل في العالمين، منصف المظلومين من الظالمين، ملك البحرين خادم الحرمين الشريفين، أبو المظفر قلاوون الصالحي قسيم أمير المؤمنين سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقاليم والقلاع والحصون، خلد الله ملكه وجعل الأرض بأسرها ملكه، وجدد له في كل يوم نصرا وملكه بساط الأرض برا وبحرا. وأشهد على نفسه الشريفة - صانها من كل محذور، وبلغها ما تؤمله في سائر الأوقات والدهور - بما تضمنه هذا المكتوب وأشتمل عليه ونسب فيه الإشهاد إليه. وهو أنه - خلد الله ملكه وسلطانه، وأفاض على كافة الرعايا عدله وإحسانه - وقف وحبس وسبّل وحرّم وأبد وتصدق بجميع ما هو له - خلد الله ملكه - وفي يده وملكه وتصرفه وهو جميع الربع الكامل المعروف بالعلمي أرضا وبناء الذي هو بالقاهرة المحروسة بالقرب من قيسارية جهازركس ... وهي الأوقاف العميم برها، المقيم أجرها، الجسم وفرها، الكريم ذخرها، فهي الحسنات التي هي أثمان الجنان، والقربات التي فيها رضوان الرحمن، والصدقات التي هي مهوور الحور الحسان، والنفقات التي هي بحور الأجور لا اللؤلؤ والمرجان... ولا يخفى ما فيها من إدخال السرور على المريض الفقير، وإيصال الجبور إلى قلبه الكسير، وإغنائه بإيوائه ومداواته، الذي لا يعبر عن وفور أجرها بتعبير، فطوبى لمن عامل مولاه العزيز الغفار، ... لقد أعجز همم الملوك الأول، وحوى كل وصف جميل واكتمل وحدّث عنه العيان والخبر، ودل على علو الهمة فيه كالسيف دلّ على التأثير بالأثر؛ من أحوال تكون فيه معدة للسبيل، وأشربة تحلو كالسلسيل، وأطباء تحضره في البكرة والأصيل، وغير ذلك مما يشفي السقيم ويبري العليل، وفروش وأوان، وقومة وخدام ومطعوم ومشروب ومشوم مستمرا أبدا على الدوام ... وهذا المارستان هو وقفه مولانا السلطان الملك المنصور الموكل الموقوف عنه خلد الله ملكه بيمارستان لمداداة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بها والواردين إليها من البلاد والأعمال على اختلاف أجناسهم وأوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم، من أمراض الأجسام قلت أو كثرت أفقت أو اختلفت، وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت، واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض ... وحبس عنه المارستان المستجد المنصوري المحدود أعلاه، وعلى من يقوم بمصالح المرضى به من الأطباء والكحالين والجراحيين وطباخي الشراب

والمزاور والطعوم وصانعي المعاجين والأكحال والأدوية والمسهلات المفردة والمركبة، وعلى القومة والفراشين والخزان والأمناء والمباشرين وغيرهم ممن جرت عادة أمثالهم بذلك. وعلى ما يقوم بمداواة المرضى من الأطعمة والأشربة والأكحال والشفافات والمعاجين والمراهم والأدهان والشربات، والأدوية المركبة، والمفردة، والفرش والقذور والآلات ...»⁽¹⁾.

ولعل هذه الوثيقة التي أعاد نشرها المرحوم الدكتور أحمد عيسى تدلل وتبرهن على عظمة وجمال الحضارة الإسلامية وتكاملها، فهذا المشفى تخصص في كل أنواع المرض والعلاج، وقُسم المشفى إلى أقسام للأمراض الجلدية، والعيون، والجراحة، مع توفير العلاج والملبس والمسكن، والطعام الصحي، وكفالة المريض حتى بعد خروجه، والتكفل بالعلاج مجاناً لكل المحتاجين، دون النظر إلى وضعهم الاجتماعي أو المادي.

ولذلك نثمن دور الدولة المصرية، ودول العالم الإسلامي كدولة الكويت الشقيقة والعديد من دول الخليج والعالم العربي والإسلامي في مسألة كفالة العلاج وتقديمه بالمجان، والدمج بين المؤسسات الوقفية ودور الرعاية الصحية، وخصوصاً فيما يتعلق بالأزمة الأخيرة، وتفشي مرض (كورونا) أو كوفيد 19 (هذا الوباء القاتل)، الذي مثل تحدياً لقطاعات الصحة، ومؤسسات البر والخير في عالمنا العربي والإسلامي، وتؤكد فيه ومن خلاله دور المؤسسات الوقفية الأهلية والحكومية في مواجهة تلك الأوبئة، وعليه نأمل الإكثار من تلك المؤسسات والمستوصفات المجانية أو حتي شبه المجانية.

والباحث يطرح فكرة لعلها تلقى قبولاً عند بعض المؤسسات المعنية والمهتمة بأمر الأوقاف، وهي عمل مستشفيات ومستوصفات خيرية على ثلاثة أقسام أو درجات: القسم الأول: طبقة الأغنياء والقادرين، ويتم العلاج فيها كاملاً على حساب المرضى، مع إمكانية تقديم تبرع من بعضهم لمصلحة المرضى غير القادرين؛ القسم الثاني: وهو القسم الاقتصادي، يُعالج فيه أصحاب الدخل المتوسط التي تستطيع أن تدفع ثمن العلاج والدواء والمعدات، مع تحقيق هامش ربح صغير للمشفى؛ القسم الثالث: وهو مجاني تماماً، يستخدم تلك الوسائل والمعدات والأسرّة للمرضى غير القادرين، مع الاستفادة من القسمين الاستثماري والاقتصادي لمصلحة هذا القسم.

(1) تاريخ البيهارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ / 1981م، ص134-149.

كذلك تقديم ما يعرف بالوقف الزمني، أو وقف الجهد، بمعنى أن يتبرع الطبيب مثلاً بجزء من وقته مجاناً لمصلحة الفقراء، كما يفعل بعض المدرسين والمعلمين والقراء من تخصيص بعض أوقاتهم حسباً لله، ومعاونة الفقراء بالقدر أو بالطريقة التي يمكن من خلالها مد يد العون لهم⁽¹⁾. وهناك العديد من البحوث التي تطرقت إلى قضية الوقف وتوظيفه وحسن استخدامه وإعادة تدويره⁽²⁾.

ثانياً: دور دولة الكويت في تنمية أوقاف العالم الإسلامي في العصر الحديث:

لا شك أن دولة الكويت من الدول الرائدة في مجال الوقف، وقد بدأت منذ العام 1993م تأخذ خطوات واسعة ومنظمة بخصوص الأوقاف وما يتعلق بها، من خلال إنشاء «الأمانة العامة للأوقاف» سنة 1993م، التي قامت بدورها بعمل إستراتيجية شاملة لملف الأوقاف بالكامل، وفرغت منها في عام 1997م، وتمت الإشادة بتلك الرؤية، وأوكل إلى «الأمانة العامة للأوقاف» القيام بإدارة ملف الأوقاف في العالم الإسلامي أجمع، وتبنت دولة الكويت عدداً من المشروعات التنموية الجبارة، للقيام بأعمال الوقف على الوجه الأمثل، منها:

- 1- عمل كشاف بيليوغرافي لضم أدييات الوقف شمل كلاً من دولة الكويت والمغرب العربي والمملكة العربية السعودية ومصر وإيران وفلسطين والأردن.
 - 2- العمل على التوسع في الإصدارات الوقفية، وتشجيع الدراسات الجادة المتعلقة بالوقف، منها مثلاً؛ كتاب الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي⁽³⁾، إسهام الوقف في العمل الأهلي وغيرهما من الإصدارات.
 - 3- رعاية طلاب العلم من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي من غير الكويتيين العاجزين عن دفع مصروفاتهم الدراسية.
- ولأجل تحقيق الغايات سلكت الأمانة العامة بعض السبل والطرق، منها:
- أ- تكوين مشروعات ربحية مستمرة؛ لتحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة، تستهدف شرائح معينة على رأسها طلاب العلم.

- (1) ينظر: الوقف الخدمي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، محمد بن فايز عبد اللطيف، رسالة (ماجستير)، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، 2018م.
- (2) ينظر: أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، شعبان رأفت محمد، المجلة القانونية، ع7، 2020م، ص 271، 434.
- (3) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية، لأبحاث الوقف (1999)، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 1421هـ/2000م.

ب- استهداف طلاب العلم والباحثين وتشجيع البحوث الجادة خصوصاً في مجال الوقف والأوقاف.

ج- بلغت جملة ما أنفقته دولة الكويت على طلاب العلم والشرائح المستهدفة منذ عام 1997م وحتى عام 2006م نحو ما يقارب مليوني دينار كويتي⁽¹⁾.

ولعل التجربة التي قدمتها الهيئة القائمة على الأوقاف في دولة الكويت نجحت في تقديم نموذج يحتذى به، من خلال تقديم إسهامات مميزة في دعم المشروعات الاقتصادية والتنمية داخل الكويت، عن طريق العائد المتجدد من الأصول الوقفية، من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي في العديد من المشروعات التعليمية والصحية، والخدمات والعلاجية، ومشروعات التكافل الاجتماعي داخل الكويت وخارجها⁽²⁾.

كما كان لها دور بارز في تعميق الشعور القومي وتعزيز مشاعر الأخوة والترابط، ومحو الأمية بكل أشكالها، البدائية والعلمية والرقمية، ولعل من أهم النتائج والمخرجات التي تمخضت عن تلك الهيئة المباركة:

- 1- تعزيز مبادئ الأمن المحلي، وتعميق الشعور بقيمة الوطن، وغرس مبادئ الانتماء والقومية.
- 2- تنمية الموارد البشرية وحسن استغلال العنصر البشري، والعمل على الإفادة منه بكل الطرق والوسائل.
- 3- العمل على الإصلاح الاقتصادي وتأسيس شركات ومساهمات تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.
- 4- نشر روح المحبة والمواخاة داخل القطر وخارجه.
- 5- دعم البحث العلمي، وتقديم الدعم المادي والمعنوي للباحثين وطلاب العلم.
- 6- عمل مشروع تحت مسمى (مداد) يهدف إلى نشر وتوزيع وترجمة الكتب والبحوث والمصنفات في مجال الوقف.
- 7- مشروع (دعم) ويستهدف طلبة الدراسات العليا والباحثين في مجال الوقف.
- 8- مسابقة الكويت الدولية لبحوث الأوقاف.

(1) ينظر: دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية، عز الدين شرون، وفاتح صيد، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017م، ص 12.

(2) ينظر: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تجربة إسلامية رائدة في مسيرة التنمية، رجب الدمنهوري، مجلة الوعي الإسلامي، ص 46، ع 526، جمادى الآخرة 1430هـ / يونيو 2009م، ص 10، 11.

- 9- مجلة «أوقاف».
 - 10- مشروع (نماء) لتنمية المؤسسات الفقهية.
 - 11- مشروع (قطاف) لنقل وتبادل الخبرات والتجارب والمعارف الوقفية.
 - 12- مشروع تراجم أعلام الوقف.
 - 13- مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع⁽¹⁾، وغيرها من الأفكار والأطروحات والمقترحات المتجددة، التي جعلت من تلك التجربة نموذجًا يحتذى به.
- ولعل ما أختتم به حديثي في هذا المبحث هو إعادة نشر توصيات ندوة بتاريخ 2011م في جامعة الإسكندرية بعنوان «دعم وتحويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية»، ومن أبرز ما جاء فيها:
- 1- تنظيم سلسلة من الندوات والمؤتمرات العلمية المكثفة المتخصصة في مجالات البحث العلمي والأكاديمي، مع ترشيح كل من البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت كشركاء إستراتيجيين لدعم هذه الفعاليات.
 - 2- العمل على نشر ثقافة الوقف في العالم الإسلامي وبكافة أنواعه وأشكاله.
 - 3- عمل صناديق وقفية ربحية ومشروعات تنموية يخصص ريعها لمصلحة العملية التعليمية والبحث العلمي.
 - 4- توحيد الجهود المؤسسية وربط بعضها ببعض عن طريق موقع موحد على الإنترنت.
 - 5- الدعوة إلى مؤتمر دولي تشارك فيه دول العالم الإسلامي، يتحدث عن الأوقاف ودورها في دعم البحث العلمي⁽²⁾.

المبحث الرابع

دراسة مقارنة بين الأوقاف في النظام الإسلامي والأوقاف في النظام الغربي

لا شك في أن الحضارة الإسلامية خطت خطوات واسعة نحو إرساء مبادئ العدل والمؤاخاة، وشيوع المحبة والخير، وغرس قيم التكافل، والتطبيق العملي لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة، من خلال وسائل عدة، كان الوقف إحدى أهم تلك السبل والوسائل،

(1) ينظر: الأمانة العامة للأوقاف وإستراتيجية الوقف - هيئة التحرير، مجلة أوقاف، ع30، س16، رجب 1437هـ/ مايو 2016م، ص11.

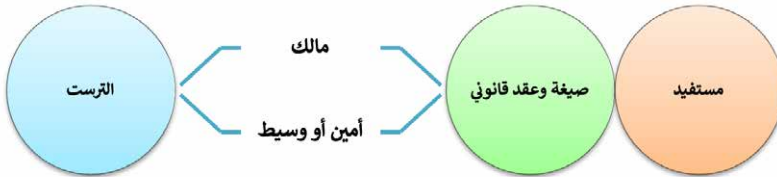
(2) مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س11، ع21، ذو الحجة 1432هـ/ نوفمبر 2011م، ص164.

وقد رأينا من خلال النماذج المتقدمة، كيف عالج الوقفُ العديدَ من القضايا، منها قضية الأمة، والمواطنة، وتعزيز الشعور القومي، وغيرها من القيم والمبادئ. على الجانب الآخر، برزت بعض المصطلحات الغربية المتعلقة بقضايا الوقف في الغرب، ولعلّي في هذه السطور السريعة أحاول أن ألقى الضوء على تلك القضية، حتى يتسنى لنا الوقوف على الفارق في تلك القضية بين الفكر الإسلامي وغيره من الأفكار والأيدولوجيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: على سبيل التأصيل اللغوي وجدنا أن الوقف أو الحبس أو غيرهما من الألفاظ -كما مرّ- يعني بعض الأعيان والأوقاف والمصالح والعقار والتراث والكتب، التي وقفها أصحابها على أبواب الخير والبر، أو بمعنى آخر حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

على الجانب الآخر تبرز مصطلحات قريبة في معناها من معنى الوقف منها مثلاً: Endowment وهو كلمة إنجليزية تعني الوقف، كما يظهر مصطلح (الترست) كمصطلح يضاهي أو يناظر مفهوم الوقف في الإسلام، وقد تعددت التعريفات حول هذا المصطلح، حيث قيل: إن (الترست) معناه: عملية يقوم بموجبها المنشئ بجعل المال تحت وصاية مؤتمن، لتحقيق غاية معينة لمصلحة مستفيد يحصل على المالكية الاقتصادية؛ وقيل: علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدد من الالتزامات، تهدف إلى استغلاله لشخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها؛ وقيل: ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل ممتلكات من المالك إلى الأمين، أو الوصي ليستفيد بها آخرون⁽¹⁾.

وعليه فإن (الترست) عبارة عن:



ولعل من أول الفروق بين هذا النظام الإسلامي ونظام (الترست)، أن (الترست) لا يلزم أن يكون عقداً أو وفقاً على أعمال البر والإحسان كما في نظام الوقف الإسلامي، بل ربما كان الغرض منه عقداً تجارياً، أو استثماراً بين شخصين، أحدهما يملك الخبرة والإدارة والقدرة

(1) للمزيد ينظر: عقد الترسّط ونظام الوقف الإسلامي - وحدة الفكرة واختلاف النتائج، سامية ضاضي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج8، ع1، مارس 2023م، ص1568.

على الاستثمار، والآخر يملك المال من خلال عقد شراكة قانوني⁽¹⁾.

ثانيًا: إن نظام الوقف في الإسلام يُبتغى به وجه الله سبحانه، وله أصل من الكتاب والسنة، وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عنهم، أما نظام (الترست) فله خلفية تاريخية غاية في الإثارة تبرز بوضوح جلي، الفارق بين الحضارة الإسلامية، وغيرها من المناهج الوضعية، والفارق بين المنهج البشري، والتدبير الإلهي.

فقد وقعت أوروبا في العصور الوسطى في براثن الإقطاع وتوابعه المدمرة، حيث إن الفلاح كان يعيش في إقطاع سيده كالدابة لا ملك له، ولا تصرّف له، يثن تحت نار العبودية والرق، حتى التنازل عن الأرض التي يزرعها كان لا بد أن يتم عبر النبيل أو السيد، وبعد دفع مبلغ من المال إلى السيد!

ولما نادى منادي الحرب والنفير إلى ما يُعرف تاريخيًا بالحروب الصليبية، هبّ العديد من الفلاحين لتلبية نداء البابا، ولا يعرف هذا الفلاح أنه سيعود إلى أرضه ووطنه ودياره مرة أخرى، ومن ثم تم اللجوء إلى بدائل كأن يعهد إلى بديل أمين يحل محله على الأرض على أن يغادرها حال عودته مرة أخرى، وفي حال وفاته تنتقل الأرض إلى ورثته، بموجب اتفاق بين النبيل والمزارع، ولكن ما حدث أن كثيرًا من المزارعين الجدد لم يكونوا عند مستوى المسؤولية والأمانة، فخانوا العهد وسلموا الأرض بمعرفة النبيل، وبموجب اتفاق بينهم وبينه إلى غرباء، فلما عاد هؤلاء من الحرب وجدوا أن أرضهم حازها غيرهم، ومن ثم رفعوا شكواهم إلى محكمة العدالة، التي بدورها أعادت الحقوق لأصحابها، لكن كان لزامًا عليها أن تجد مخرجًا قانونيًا، تكيف به هذا الوضع الجديد، فخلصت إلى أن تلك الأرض صار لها مالكان، الأول ظاهر ومعه وثائق، والآخر خفي حقيقي، وهو المقاتل الذي عاد من الحرب، ومن ثم حكمت المحكمة بعودة الأملاك إلى ملاكها الأصليين، وسُميت تلك النظرية بالترست، ثم اتسع هذا المفهوم ليشمل الأراضي الزراعية والعقارات وغيرها من الممتلكات، وقيل إن النظرية مستوحاة من نظام الوقف الإسلامي كأثر من الاحتكاك المباشر بين الغرب والشرق في عصر الحروب الصليبية⁽²⁾.

(1) ينظر: نظام العهدة المالية (الترست)، محمد علي القري، جامعة الملك عبد العزيز، ص 3.

(2) ينظر: نظام العهدة المالية (الترست)، ص 14.

ثالثاً: الغاية من النظامين:

إن الناظر إلى نظام الوقف الإسلامي يجد أنه نظام شمولي، يستمد أصوله من أصول راسخة، وله غاية شمولية جمعية، حيث يهدف إلى حبس أو وقف عين، مع بقاء تلك العين وتسجيلها، والإفادة من ريعها في كل أوجه البر والخير، على وجه التأييد غالباً، حسبةً لله وابتغاء مرضاته. في حين إن (الترست) في عرف الثقافة الغربية فعل الخير أو إرادة الخير، ولم يُفسر معنى الخيرية هنا، فالخيرية في الشريعة الإسلامية منضبطة بضوابط شرعية، أما في الثقافة الغربية ربما تخضع للأهواء، أو التفسيرات البشرية، وكل أمر بشري يعتريه الصواب والخطأ، فمثلاً بعض المؤسسات الغربية ترى أن المثلية أمر طبيعي، يحتاج إلى دعم، وأنه إحدى صور الخيرية، وعليه قامت بعض المؤسسات لدعم تلك الحقوق، وهي جمعيات خيرية مشهورة، تقوم على جمع التبرعات، من أجل مثل هذا الأغراض التي تراها من وجهة نظرها أنها أغراض مشروعة!

الإعفاء من الضرائب أحد الأسباب والغايات التي تمخضت عن هذا النظام، حيث كان أصحاب الأوقاف لديهم إعفاء من الضرائب⁽¹⁾.

ولعل من الأمور التي يتلاقى فيها النظامان الغربي والإسلامي: مجال التعليم والصحة ومحاربة الفقر، وهناك العديد من المؤسسات الغربية التي تسعى للرفع من كفاءة التعليم من خلال عمليات الوقف منها:

منظمة FOUNDATION ومؤسسة فورد، ومؤسسة ماك آرثو، وغيرها من المنظمات، وصندوق جامعة هارفارد، وصندوق جامعة تكساس، ويبلغ مقدار ميزانيتها فقط أكثر من سبعة مليارات دولار!⁽²⁾. وتشير الإحصائيات للنشاط الخيري للولايات المتحدة في عام 2001م إلى أن التبرعات لمصلحة التعليم بلغت 31,84 بليون دولار، بنسبة 15% من إجمالي التبرعات⁽³⁾.

وفي مقال نشرته جريدة الشرق الأوسط جاء فيه مدى دعم الغرب للتعليم، من خلال المؤسسات الخيرية، في حين يتراجع هذا الدعم نسبياً في بعض دول العالم الإسلامي، حيث يقول: «على الرغم من السبق الذي حققه العالم العربي في نظام الوقف التعليمي منذ قرون

(1) ينظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي: دراسة مقارنة، محمد عبد الحليم عمر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مج 30، ع 30، 2006م، ص 76.

(2) ينظر: التجربة الأمريكية في العمل الخيري (الترست)، عبد العزيز شاكر الكبيسي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، 1427هـ / 2006م، ص 16.

(3) ينظر: نظام الوقف والنظم المشابهة في العالم الغربي: دراسة مقارنة، محمد عبد الحليم، ص 17.

مضت، فإنه لم يستمر طويلاً في دعم التعليم في عالمنا العربي المعاصر. في حين حافظت الدول الغربية على تنمية الأوقاف التعليمية على مر السنين حتى أصبحت جامعاتها تعتمد عليه بشكل أساسي في تمويل وتطوير التعليم.

ومن أبرز نماذج الجامعات الوقفية في العالم جامعة هارفارد الأميركية التي تمتلك أكبر حجم أوقاف عالمياً، يصل إلى نحو 36.5 مليار دولار، ورسخت لذلك منذ أن تحولت إلى جامعة تعتمد على الأوقاف في عام 1870. حتى فاق عدد أوقافها 11 ألف وقف حالياً. وتتفوق بذلك على موازنات بعض الدول العربية المعلنة في عام 2015 مثل تونس (15.96 مليار دولار)، الأردن (11.42 مليار دولار)، السودان (10.13 مليار⁽¹⁾ دولار)، سوريا (9.1 مليار⁽²⁾ دولار).

ويرى جون ألفرد، المحاضر بجامعة ستانفورد الأميركية، أن امتلاك الجامعة أو المدرسة أوقافاً خاصة بها يمكنها من توفير أجور أفضل للمعلمين لتحفيزهم على الإبداع والعمل بشكل أفضل، وكذلك لدعم الطلبة في بعض الحالات بتقليل المصروفات عليهم، بالإضافة -وهو الأهم من وجهة نظره- إلى توجيه مزيد من الأموال للبحث العلمي والتكنولوجيا وصيانة المباني وتوفير الأجهزة الخاصة بها لتحسين جودة المستوى التعليمي المقدم للطلبة.

وأكد ألفرد أن أغلب الجامعات الغربية العريقة عملت -وما زالت- منذ قرون على دعم الوقف التعليمي، حتى تفوقت وأصبحت أغلبها المكون الرئيسي لأفضل 500 جامعة على مستوى العالم؛ وهكذا ضمنت الاستمرار والاستقرار المالي بشكل عملي وبمخاطر منخفضة جداً.

وفي ذات السياق، نجد أن الولايات المتحدة الأميركية تضم أكبر عدد من الجامعات الوقفية في العالم، حيث يصل حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي الأميركية إلى أكثر من 119 مليار دولار، ويغطي العائد من الأوقاف في مجال التعليم بها ما يقارب ثلث نفقات تشغيل الجامعة، وهو ما يعني متوسط أكثر من 1.1 مليار دولار لكل جامعة.

وعلى الجانب الآخر في العالم العربي، نجد أن أغلب جامعاته العامة تعتمد بشكل شبه كلي على الموازنات الحكومية، بينما نماذج الجامعات المستندة على أوقاف قليلة بشكل عام، وفي حال تواجدها لا تتوافر بيانات متاحة عن حجم أوقافها على وجه الدقة.

وذلك رغم سبق النظام التعليمي العربي في مجال الوقف العلمي قديماً، ففي أوائل القرن الأول الهجري كان هناك الكثير من الكتاتيب الوقفية التي تعلم الأطفال

(1) هكذا وردت الكلمة في الأصل، الصواب: مليارات.

(2) هكذا وردت الكلمة في الأصل، الصواب: مليارات.

وتساعد بعضهم في تحمل تكاليف الإعاشة والمبيت والتنقل من أجل الدراسة، بجانب نفقات التعليم والمعلمين. وتطورت الأوقاف التعليمية على مر الزمن وساهمت في دفع عجلة التقدم العلمي في عصر النهضة العلمية في العالم العربي في ذلك الوقت، حتى صار عدد المدارس الوقفية في بغداد في القرن السادس الهجري 300 مدرسة، وفي دمشق 20 مدرسة، وفي القرن التاسع الهجري بلغ عدد المدارس في القاهرة 63 مدرسة. أما في صقلية الإسلامية (آنذاك)، فبلغ عدد المدارس الوقفية 300 مدرسة تتكفل بنفقات الإعاشة للطلاب المحليين والأجانب وتطوير البحث العلمي، حتى صارت جامعات العالم الإسلامي، وبخاصة الأندلس قبلة لطلابي العلم في العالم حينئذ.

وازدهرت أيضاً الجامعات الوقفية في العالم العربي، كجامعة القرويين في المغرب التي تعتبر من أوائل الجامعات الوقفية في العالم وتأسست بالكامل من التبرعات. وجامعة الأزهر في مصر التي يقدر حجم أوقافها حالياً بملايين الدولارات ولكنها ليست موجهة بشكل كامل لخدمة التعليم والبحث العلمي، وكذلك جامعة الزيتونة في تونس⁽¹⁾.

قلت ومع هذا فإنه توجد محاولات جادة وهادفة بشأن العملية التعليمية تقوم بها بعض مؤسسات الوقف في عالمنا الإسلامي، مثل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ووزارة الأوقاف في مصر ومؤسسات الوقف في مصر والأردن والمملكة العربية السعودية والمملكة المغربية، وغيرها من المؤسسات التي لا تدخر جهداً في الرقي بالعملية التعليمية بشكل خاص، وأعمال البر والخير بوجه عام.

الخاتمة

النتائج: خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

جدير بالذكر أن الأوقاف من أجل الأبواب في تعميق الشعور بالمواساة، وهذا خير دليل على تطبيق حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة

(1) الوقف التعليمي - سبق عربي وتفوق غربي، أحمد شمس الدين، نُشر: 28:23، 3 يناير 2016م / 23 ربيع الأول 1437هـ.

رابط المقال: <https://aawsat.com/home/article/535161>

(2) المسند، ج9، ص259.

من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة⁽¹⁾. ولتعميق هذا الشعور، وتكامل منظومة الحضارة الإسلامية، وُجد هذا الباب العظيم، الذي كان الغرض الرئيس منه شيوع البر والألفة بين أبناء الوطن الواحد، والدين الواحد، فالمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها يجمعهم دين واحد، ولسان واحد، وقبلتهم واحدة، وإن تعددت اللغات والأجناس والأعراق، ويجمعهم حب هذا الدين، وتلك العقيدة، ولذا نجد أصحاب الفضل من كل مكان ومن كل حذب وصوب يسارعون في الخيرات، وتجدهم ينفقون أموالهم ابتغاء الثواب من الله، فالواقف لا يعنيه إن كان من الخليج أو المحيط ومن يدفع إليه من إفريقيا أو آسيا، إنما يعنيه أن هذا الوقف وتلك الهبة يقعان في يد الله قبل أن يقعا في يد الفقير.

والحقيقة أن تلك الأموال تقي هؤلاء الفقراء والمحتاجين الحر والبرد، وتقيهم لباس الجوع والخوف، وتخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، إن وقف الأموال لوجوه الخير لم يُفد فقط في مسألة محو الأمية وإزالة أثر الجهل، بل إن العلم هو السبيل الأوحd لمعرفة الله، وهو الطريق القويم في تنمية الفكر، وغرس قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية، من أخوة ومحبة، وإيصال رسالة الإسلام وسماحته ووسطيته للعالم أجمع، وبيان أن هذا الدين لا يفرق بين الناس على أساس العرق أو اللون أو الجنس، أو الفقر والغنى، إنما المقياس للعلم والتقوى، ورحم الله الإمام علي لما قال:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ *** عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ *** وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَقَرُّ بَعْلِمٍ تَعِشَ حَيًّا بِهِ أَبَدًا *** النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

كما أن تلك الأوقاف تعمق الشعور بالمواطنة، وأن الأمة كلها على قلب رجل واحد، يشعر غنيها بفقيرها ويواسي القوي فيها الضعيف ويسانده؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽²⁾.

وقد طوّف البحث حول قضية الوقف وأثره، من خلال ضرب النماذج والشواهد للعديد من مؤسسات الوقف التاريخية، منذ أقدم العصور، بداية من العصر الأموي ومروراً بالعصر العباسي، ثم العصر الأيوبي والمملوكي، وختاماً الطواف حول بعض مؤسسات الوقف في العصر الحديث، في محاولة سريعة للربط بين

(1) صحيح البخاري، ج3، حديث رقم: 2442، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ص128.

(2) سورة الحجرات، جزء من الآية: 10.

الماضي والحاضر، ومن ثم التخطيط الجيد للمستقبل، والحق أن المرء ليفخر بتلك النماذج المشرفة التي تتلألأ في صفحات تراثنا المجيد، وتقف الأحجار والنقوش والمخطوطات والوثائق والوقفيات شاهدة على عظمة تلك الحضارة، التي ما تركت شاردة ولا واردة في ميادين الرقي إلا وكان لها فيها سبق.

والحق أنها حضارة إنسانية من الطراز الأول، تُعنى بالإنسان، فالناظر في تلك النماذج، التي تناولت جانباً من جوانب أثر الوقف في محو الأمية، من خلال بعض المؤسسات، كالكتاتيب والمدارس والربط والزوايا، وتعميق الشعور الوطني، والتماسك القومي - يجد أن تلك النماذج دللت وبصورة قاطعة على تحقق تلك الغايات والأغراض.

إن نظام الوقف - كما رأينا - أسهم كثيراً في تنمية المجتمع ورفع قيمة الفرد، من دون النظر إلى لون أو جنس، ودعم الفقراء في المقام الأول، حيث نرى الكتاتيب والمدارس القرآنية التي انتشرت في ربوع العالم الإسلامي، ومنها مصر مثلاً، حيث قامت الحكومة ممثلة في السلاطين والأمراء، وكذا بعض أهل الخير والمحسنين - فيما عرف بالوقف الأهلي - بإنشاء مؤسسات تعليمية في القاهرة، والمدن والقرى، والريف والحضر، ولدينا العديد من تلك المؤسسات التي يحتاج حصرها فقط إلى مجلدات، وليس أدل على ذلك من كتاب الخطط للمقريزي، الذي يشتمل على أربعة مجلدات، تطوف وتحلق على المدارس والخوانك والربط والزوايا، وكذا الخطط التوفيقية لعلي مبارك، الذي اشتمل على عشرين مجلداً، يعالج فيها العديد من القضايا، منها: مسألة الأوقاف على المؤسسات التعليمية.

ومن خلال تلك النظم وفي هذه المؤسسات تربى العديد من الأعلام، أمثال: السراج البلقيني، وابن حجر العسقلاني، والبدر العيني، والكمال الدميري، والقسطلاني، والسخاوي، والمجد البرماوي، وابن عديس النحراري، والأميوطي وغيرهم، من الأسماء اللامعة والنجوم المضيئة التي تلقت تعليمها الأولي في تلك الكتاتيب، التي هدفت إلى محو الأمية بكافة أشكالها وألوانها. ولا أقصد هذا المعنى الضيق أو المفهوم السطحي لكلمة «محو الأمية»، مما هو دارج الآن في مجتمعنا وحصر هذا المفهوم في مجرد تعلم القراءة والكتابة وحسب، بل أقصد المعنى الأوسع والأشمل، وهو محو الأمية الدينية والعلمية والعقدية، والفكرية والثقافية، من خلال تلك المؤسسات المذكورة سالفاً.

رأينا كيف كانت المدرسة النظامية، والمستنصرية، ومدارس نور الدين محمود وصالح الدين وغيرهم من المؤسسات المتكاملة نهجًا وفكرًا وعقيدة.

ومن ناحية التماسك القومي، وتعزيز الشعور بالمؤاخاة، وتطبيق قيم الإنسانية، رأينا كيف كان الأزهر خيرَ شاهدٍ وتطبيقًا عمليًا على تلك النظرية، من خلال أروفته المتنوعة، التي كانت بمنزلة مدينة جامعية متكاملة، لها نظام معين، يكفل للدارس الأمن والأمان، والتفرغ التام لدراسته، مع توفير كل سبل الراحة له، من طعام وشراب، ونظام صحي واجتماعي كامل وشامل، أسهم فيه بلا شك أوقافه المتعددة، وموارده الكثيرة.

وفي عصرنا الحديث والمعاصر طوَّف الباحث حول مؤسسات الوقف التي تعتبر امتدادًا لهذا النظام من خلال بعض المؤسسات التي أشار إليها الباحث كالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وغيرها، ثم الحديث الختامي عن بعض النظم الغربية في توجيهها عبر النظم الوقفية نحو الحركة العلمية.

ورأينا كيف أن الغرب قد سبقنا بخطوات كبيرة في مجالات البحث العلمي والأكاديمي من خلال التبرعات، وتبني أنظمة وقفية تهدف إلى استمرارية الحركة الفكرية، وأنت ثمارها في هذا التقدم الهائل على المستوى العلمي والبحثي والأكاديمي.

التوصيات:

- 1- التكثيف الإعلامي والدعائي لمؤسسات الوقف الخيري في العالم الإسلامي.
- 2- تعزيز وتثمين دور الأزهر والمؤسسات المعنية في محاربة الأمية ومجابهة التطرف والجهل.
- 3- عمل مؤسسة دولية وفاقية مهمتها محو الأمية في إفريقيا والعالم الإسلامي كلها، ودعم تلك المؤسسة ماديًا وإعلاميًا ومعنويًا.
- 4- عمل مسح شامل لكل الأمم التي لا تزال تعاني من الأمية ووضع تصور وبرنامج لمواجهة تلك الأمية.
- 5- تكثيف البعثات الدعوية والإرشادية داخل إفريقيا وغيرها، وتوفير الحماية والدعم اللازم لها للقيام بواجبها نحو إخواننا الأفارقة على أكمل وجه.
- 6- استغلال أهل الأزهر ورجاله الأفارقة ومن آسيا وأروبا في تعليم غيرهم من أبناء جنسهم ما تعلموه في الأزهر من وسطية ونهج قويم.
- 7- عمل شراكة مع بعض المؤسسات الاستثمارية والتعزيز من مفهوم الوقف النقدي، لتنمية النظم الوقفية.

- 8- توحيد الجهود من خلال مؤسسة وقفية شاملة، ولتكن الهيئة العامة للأوقاف في دولة الكويت الشقيقة مثلاً لتبني ملف الأوقاف في العالم الإسلامي كاملاً.
 - 9- زيادة الزخم الإعلامي والدعائي من خلال المؤتمرات والندوات ووسائل التواصل وشاشات التلفاز والقنوات الإعلامية حول قضايا الوقف.
 - 10- عمل مؤتمر سنوي عن قضايا الأوقاف في العالم الإسلامي تحت عنوان (قضايا الوقف: المشكلات والحلول والتائج).
 - 11- حضّ رجال الأعمال والشركات على المساهمة والمشاركة الفاعلة في التبرع، وضخ أموال أكثر في المؤسسات الوقفية.
 - 12- التشجيع الدولي والاحتفاء بال نماذج المشرفة من عالَمنا العربي، التي تبذل قصارى جهدها ولا تتوانى في التبرع بالمال والجهد والوقت والأفكار لتنمية الأوقاف وتعزيز سبل الاستفادة منها للدرجة القصوى.
 - 13- عمل كتاب دوري سنوي، وأنا هنا أؤمن ما تقوم به مؤسسة الأوقاف من تبني هذا المشروع العلمي، ولكن الرؤية التي أقدمها أن يتم حصر كل مؤسسات الوقف في كتاب دوري في مصر والعالم الإسلامي.
 - 14- ضرورة حماية أموال الأوقاف وصيانة وثائق الوقف وعمل مشروع مؤسسي لفهرسة تلك الوثائق وحفظها وحمايتها، وتسجيل تلك الأوقاف واسترداد حقوقها وإزالة التعديات التي تتم عليها.
- وأخيراً أسأل الله جل في علاه أن يجعل هذا العمل متقبلاً نافعاً، فمنه التوفيق والعون والسداد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر:

- 1- الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي (توفي قبل 6هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986م.
- 2- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، (ابن نجيم) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1999م.
- 3- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (ابن الملقن) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى 804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ / 1997م.
- 4- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، (الحازمي) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: 584هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415هـ / 1994م.
- 5- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004م.
- 6- البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى 774هـ)، دار الفكر، 1407هـ / 1986م.
- 7- بغية الطلب في تاريخ حلب، (ابن العديم) كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحلبي ابن العديم (ت: 660)، المحقق: المهدي عيد الرواضية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن، إنجلترا، ط1، 1438هـ / 2016م.
- 8- البلدان (اليقوبي)، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليقوبي (ت: بعد 292هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ / 2001م.
- 9- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، من إصدارات وزارة الإرشاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (1385، 1422هـ / 1965، 2001م).

- 10- تاريخ ابن الوردي، (ابن الوردي) عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: 749هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م.
- 11- (تاريخ ابن خلدون) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون (732هـ، 808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م.
- 12- تاريخ إربل، (ابن المستوفي) المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (ت: 637هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.
- 13- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (الذهبي) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ / 1993م.
- 14- تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م.
- 15- (تاريخ الجبرتي) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، دار الجيل، بيروت.
- 16- (تاريخ الطبري) (تاريخ الرسل والملوك)، (الطبري) محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1967م.
- 17- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م.
- 18- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ / 1990م.
- 19- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت: 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ضبطه وقدم له: محمد أمين الضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1996م.

- 20- ذيل مرآة الزمان، اليونيني قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: 726هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 1413هـ/ 1992م.
- 21- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ)، المحقق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
- 22- الزاهر في معاني كلمات الناس، مراجعة: (أبو بكر الأنباري) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م.
- 23- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 24- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، مجموعة من المحققين، الرسالة، ط3، 1405هـ/ 1985م.
- 25- السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ/ 1955م.
- 26- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (القلقشندي) أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ)، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.
- 27- (صحيح البخاري)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط5، 1414هـ/ 1993م.
- 28- (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/ 2001م.
- 29- صحيح مسلم، (الإمام مسلم) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (-206 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي

- الحلبى وشركاه، القاهرة، وعنه دار إحياء التراث العربى بيروت، عام النشر، 1374هـ / 1955م.
- 30- صفة جزيرة العرب، الهمداني، ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت: 334هـ)، مطبعة بريل، ليدن، 1884م.
- 31- طلبه الطلبة، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ / 1893م.
- 32- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (ت: 832هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- 33- العين، (الفرايدي) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفرايدي البصري (ت: 170هـ)، المحقق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 34- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، (الرملي) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى 957هـ)، عُنِي به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ / 2009م.
- 35- القاموس المحيط، (الفيروز آبادي) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي وفريق عمل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ / 2005م.
- 36- الكامل في التاريخ، (ابن الأثير) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م.
- 37- كفاية النبيه في شرح التنبيه، (ابن الرفعة) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- 38- (لسان العرب)، (ابن منظور) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، مجموعة من المحققين، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ / 1993م.
- 39- مرآة الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (صفي الدين الحنبلي) عبد المؤمن

- بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (ت: 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1991م.
- 40- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (سبط الجوزي) شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزّ أوغلي بن عبد الله (654هـ)، مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط1، 1434هـ/ 2013م.
- 41- المسالك والممالك، (الإصطخري) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي (ت: 346هـ)، دار صادر، بيروت، 2004م.
- 42- المسالك والممالك، (المهلبّي) الحسن بن أحمد المهلبّي العيزي (ت: 380هـ)، تعليق وجمع: تيسير خلف، التكوين للطباعة والنشر، 2005م.
- 43- المسند، الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- 44- المعارف، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى 276هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م.
- 45- معجم البلدان، (ياقوت) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- 46- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (البكري) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ/ 1983م.
- 47- المغازي، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط3، 1409هـ/ 1989م.
- 48- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (ابن الجوزي) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م.
- 49- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى 808هـ)، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- 50- نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد

الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: 733هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ/ 2002م.

51- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م.

ثالثاً: المراجع:

52- الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، محمد البهي، مكتبة وهبة، ط3، 1983م.

53- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر - دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين، دار الكتب المصرية، 2014م.

54- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ/ 1981م.

55- تاريخ مساجد بغداد وآثارها، (الألوسي)، تحقيق: محمد بهجة الأثري، مطبعة دار السلام، بغداد، 1346هـ/ 1927م.

56- التعريفات الفقهية، محمد عليم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

57- جوامع الموصل في مختلف العصور، سعيد الديوه جي، الدار العربية للمطبوعات، ط1، 2014م.

58- معجم مصطلحات العمارة والفنون، عاصم محمد رزق، مكتبة مدبولي، 2000م.

59- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، 1959م.

60- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1439هـ/ 2017م.

61- معجم لغة الفقهاء، محمد قلنجي، وحامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/ 1988م.

62- منية الأدباء في تاريخ الموصل الحدياء، ياسين بن خير الله الخطيب العمري (المتوفى بعد 1232هـ)، تحقيق: السعيد الديوه جي، الدار العربية للموسوعات، ط1، مطبعة الهدف، الموصل، 1347هـ/ 1955م.

63- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ/ 2006م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- 64- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: 1300هـ)، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979م.
- 65- موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب، أيوب صبري باشا (ت: 1308هـ / 1890م)، ترجمة: ماجدة مخلوف وآخرون، راجعها على نصها العثماني: أديب عبد المنان، وعلي أوزلي، راجعها وأعدّها للنشر: محمود جيرة الله، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1424هـ / 2004م.

خامساً: الرسائل العلمية:

- 66- الوقف الخدمي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، محمد بن فايز عبد اللطيف، رسالة (ماجستير)، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، 2018م.

سادساً: المجلات والدوريات:

- 67- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1999)، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 1421هـ / 2000م.
- 68- أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، شعبان رأفت محمد، المجلة القانونية، ع7، 2020م.
- 69- أركان الوقف وشروطه: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، السيد محمد رافع، مجلة الراغبين للحقوق، مج11، ع40، 2009م.
- 70- الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تجربة إسلامية رائدة في مسيرة التنمية، رجب الدمنهوري، مجلة الوعي الإسلامي، س46، ع526، جمادى الآخرة 1430هـ / يونيو 2009م.
- 71- مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س11، ع21، ذو الحجة 1432هـ / نوفمبر 2011م.
- 72- الأمانة العامة للأوقاف وإستراتيجية الوقف، هيئة التحرير، مجلة أوقاف، ع30، س16، رجب 1437هـ / مايو 2016م.
- 73- بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً، محمد موفق الأرناؤوط، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، س4، ع7، شوال 1425هـ / نوفمبر 2004م.

- 74- تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع120، س35، 1423هـ / 2003م.
- 75- التجربة الأمريكية في العمل الخيري- الترست، عبد العزيز شاكر الكبيسي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، 1427هـ / 2006م.
- 76- التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف في مصر، سعيد حسن إبراهيم، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، مج19، ع91، 2018م.
- 77- التنمية المستدامة: أبعادها ومؤشرات قياسها (قراءة اقتصادية)، سارة بن عمر الأخضر، بحث ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول «جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر»، مج1، 2020م.
- 78- جريدة الوقائع المصرية، ع61، 17 يونيو 1946م.
- 79- جريدة اليوم السابع الإلكترونية، 8 أكتوبر 2024م.
- 80- دور الأوقاف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية، بن حمود فطيمة، مناصر خديجة، ورقة بحثية، بالمؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2013م.
- 81- دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية، عز الدين شرون، وفاتح صيد، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية- جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017م.
- 82- ضبط عمل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، موفق محمد عبده، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مج37، 2019م.
- 83- ضوء جديد على أوقاف المستنصرية، ناجي معروف، مجلة وزارة الثقافة والإعلام، العراق، س2، ع2، 1965م.
- 84- عقد الترست ونظام الوقف الإسلامي - وحدة الفكرة واختلاف النتائج، سامية ضاضي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج8، ع1، مارس 2023م.
- 85- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط12، 1433هـ / 2012م.
- 86- مجهودات السيدة زبيدة أم جعفر في سقاية الحجاج وتمهيد الطرق إلى بيت الله الحرام، حمد فهمي حمد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع70، ديسمبر 2021م.
- 87- كتاب وقف السلطان حسن علي مدرسته بالرميلة، هويدا الحارثي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ / 2001م.

- 88- مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، رانيا عبد الحميد مبروك، المجلة العربية للقياس والتقويم، مج2، ع4، 2021م.
- 89- موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية، 1966م.
- 90- نظام العهدة المالية (الترست)، محمد علي القري، جامعة الملك عبد العزيز.
- 91- نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي: دراسة مقارنة، محمد عبد الحليم عمر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مج30، ع30، 2006م.
- 92- وثائق وقف الناصر محمد، محمد أمين، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1988م.
- 93- وثائق وقف داود باشا بن عبد الرحمن بمكة المكرمة (نشر وتحقيق ودراسة)، محمد حمدي متولي، مجلة العمارة والفنون الإسلامية، ع3، 3 يوليو (تموز) 2016م.
- 94- وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، محمد أمين، بحث بالمجلة التاريخية المصرية، مج22، ع22، 1975م.
- 95- الوقف التعليمي - سبق عربي وتفوق غربي، أحمد شمس الدين، نُشر: 23:28، 3 يناير 2016م / 23 ربيع الأول 1437هـ.
- 96- وقفية منجك باشا (784هـ / 1382م)، محمد محمود الجبارات، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج3، ع1، الأردن، 2009م.

Resources and References

First: Holy Quran

Second: Resources:

- 1- Al-Āstbšār Fī ‘ġā’ib Al-’amšār, Kātb Mrākšī (Tūfī Qbl 6h.), Dār Al-Šu’ūn Al-Tqāfī, Bġdād, 1986m.
- 2- Al-’āšbāhu Wālnwazā’iru ‘alai Maḡhabī Ābī Ḥanīfa’a Al-Nwu‘māni, (Ābn Ngīm) Zīn Al-Dīn Bn Ibrāhīm Bn Mḡmd, Al-Šhīr Bābn Ngīm (T: 970h.), Ūd’ Ḥwāših Ūhrġ Aḡādīth: Al-Ših Zkrīā ‘mīrāt, Dār Al-Ktb Al-’lmī, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1419h./1999m.
- 3- Al-I’lām Bfwa’id ‘mdī Al-’aḡkām, (Ābn Al-Mlqn) Srāġ Al-Dīn Abū Ḥfṣ ‘mr Bn ‘lī Bn Aḡmd Al-Šāf’ī Al-Mṣrī (Ālmtūfī 804h.), Al-Mḡqq: ‘bd Al-’zīz Bn Aḡmd Bn Mḡmd Al-Mšīqh, Dār Al-’āsmī Llnsr Wāltūzī’, Al-Mmlkt Al-’rbī Al-S’ūdī, Ṭ1, 1417h./1997m.
- 4- Al-’amākn Aū Mā Atfq Lfzh Wāftrq Msmāh Mn Al-’amknī, (Ālhāzmī) Abū Bkr Mḡmd Bn Mūsi Bn ‘tmān Al-Ḥāzmī Al-Hmdānī, Zīn Al-Dīn (T: 584h.), Al-Mḡqq: Ḥmd Bn Mḡmd Al-Ġāsr, Dār Al-Īmāmī Libḡt Wāltrgmī Wālnsr, 1415h/1994m.
- 5- Anīs Al-Fqhā’ Fī T’rīfāt Al-’alfāz Al-Mtdāulī Bīn Al-Fqhā’, Al-Qūnwy, Qāsm Bn ‘bd Al-Lh Bn Amīr ‘lī Al-Qūnwy Al-Rūmī Al-Ḥnfī (Ālmtūfī 978h.), Al-Mḡqq: Ḥhī Ḥsn Mrād, Dār Al-Ktb Al-’lmī, 1424h/ 2004m.
- 6- Al-Bdāī Wālnḡāī, Abn Kūr, Abū Al-Fdā’ Ismā’īl Bn ‘mr Bn Kūr Al-Qršī Al-Bsrī Tm Al-Dmšqī (Ālmtūfī 774h.), Dār Al-Fkr, 1407h./1986m.
- 7- Bġī Al-Ṭlb Fī Tārīḡ Ḥlb, (Ābn Al-’dīm) Kmāl Al-Dīn ‘mr Bn Aḡmd Bn Ḥbī Al-Lh Al-’qīlī Al-Ḥlbī Abn Al-’dīm (T: 660), Al-Mḡqq: Al-Mhdī ‘īd Al-Rwāḡī, Mu’ssī Al-Frqān Lltrāt Al-Islāmī, Mrkz Drāsāt Al-Mḡtūtāt Al-Islāmī, Lndn, Inġltrā, Ṭ1, 1438h./2016m.
- 8- Al-Bldān (Ālī’qūbī), Aḡmd Bn Ishāq (‘abī Ī’qūb) Bn Ġ’fr Bn Ūhb Bn Wāḡḡ Al-Ī’qūbī (T: B’d 292h.), Dār Al-Ktb Al-’lmī, Bīrūt, Ṭ1, 1422h/2001m.
- 9- Tāġ Al-’rūs Mn Ġwāhr Al-Qāmūs, Al-Zbīdī, Mḡmwd Mrtdī Al-Ḥsīnī Al-Zwabīdī, Mġmū’ī Mn Al-Mḡqqīn, Mn Iṣḡārāt Ūzārī Al-Iršād, Al-Kwy, Al-Mġls Al-Ūtnī Ltqāfī Wālnūn Wā’ādāb Bdūlī Al-Kwy, A’wām Al-Nsr (1385, 1422h. / 1965, 2001m).
- 10- Tārīḡ Abn Al-Ūrdī, (Ābn Al-Ūrdī) ‘mr Bn Mzfr Bn ‘mr Bn Mḡmd Abn Abī Al-Fwārs, Abū Ḥfṣ, Zīn Al-Dīn Abn Al-Ūrdī Al-M’rī Al-Kndī (T: 749h.), Dār Al-Ktb Al-’lmī, Lbnān, Bīrūt, Ṭ1, 1417h./ 1996m.
- 11- (Tārīḡ Abn ḡldūn) Al-’ibar Ūdīwān Al-Mbtd’a Wālhbr Fī Tārīḡ Al-’rb Wālbrr Ūmn ‘āshrhm Mn Dwy Al-Š’an Al-’akbr, Abn ḡldūn ‘bd Al-Rḡmn Bn

- ḥldūn (732, 808h.), Ḍbṭ Al-Mtn Wuḍ' Al-Ḥwāšī Wālfhārs: ḥlīl Šḥādī, Mrāğ'ī: Šhīl Zkā, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1401h., 1981m.
- 12- Tārīḥ Irbl, (Ābn Al-Mstūfī) Al-Mbārḳ Bn Aḥmd Bn Al-Mbārḳ Bn Mūhūb Al-Lḥmī Al-Īrbī (T: 637h.), Al-Mḥqq: Sāmī Bn Sīd ḥmās Al-Šqār, Ūzārī Al-Ṭqāfī Wālī'lām, Dār Al-Ršīd Llnšr, Al-'rāq, 1980m.
- 13- Tārīḥ Al-Islām Wufīāt Al-Mšāḥīr Wāl'a'lām, (Āldhbī) Šms Al-Dīn Abū 'bd Al-Lh Mḥmd Bn Aḥmd Bn 'tmān Al-Ḍhbī (T: 748h.), Ṭḥqīq: 'bd Al-Slām Al-Tdmrī, Dār Al-Ktāb Al-'rbī, Bīrūt, Ṭ2, 1413h./ 1993m.
- 14- Tārīḥ Al-Islām, Ṭḥqīq: Bšār 'wwād M'rūf, Dār Al-Ġrb Al-Islāmī, Bīrūt, Ṭ1, 1424h./2003m.
- 15- (Tārīḥ Al-Ġbrtī) Tārīḥ 'gā'ib Al-'ātār Fī Al-Trāğm Wāl'aḥbār, Al-Ġbrtī, 'bd Al-Rḥmn Bn Ḥsn Al-Ġbrtī Al-Mu'rḥ (T: 1237h.), Dār Al-Ġīl, Bīrūt.
- 16- (Tārīḥ Al-Ṭbrī) (Tārīḥ Al-Rsl Wālmīlūk), (Ālṭbrī) Mḥmd Bn Ġrīr Al-Ṭbrī (T: 310h.), Ṭḥqīq: Mḥmd Abū Al-Fdl Ibrāḥīm, Dār Al-M'ārf, Mšr, Ṭ2, 1967m.
- 17- Tārīḥ Bğdād ('aū Mdīnī Al-Slām), Al-ḥṭīb Al-Bğdādī, Abū Bkr Aḥmd Bn 'lī Al-ḥṭīb Al-Bğdādī (T: 463h.), Drāšī Ūṭḥqīq: Mšṭfī 'bd Al-Qādr 'tā, Dār Al-Ktb Al-'lmī, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1417h./1997m.
- 18- Al-Tūqīf 'lī Mhmāt Al-T'ārīf, Al-Mnāwy, Zīn Al-Dīn Mḥmd Al-Md'ū B'bd Al-Ru'ūf Bn Tāğ Al-'ārfīn Bn 'lī Bn Zīn Al-'ābdīn Al-Ḥdādī Ṭm Al-Mnāwy Al-Qāhrī (Ālmtūfī 1031h.), 'ālm Al-Ktb, Al-Qāhrī, Ṭ1, 1410h./1990m.
- 19- Ġwāḥr Al-'qūd Ūm'īn Al-Qdāī Wālmūq'īn Wālšḥūd, Šms Al-Dīn Mḥmd Bn Aḥmd Al-Mnhāğī Al-'asīūfī (T: 880h.), Ḥqqhā Ūhrğ Aḥādīṭhā: Ms'd 'bd Al-Ḥmīd Mḥmd Al-S'dnī, Ḍbaṭah Ūqadwam Lh: Mḥmd Amīn Al-Ḍnāwy, Al-Nāšr: Dār Al-Ktb Al-'lmī Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1417h./1996m.
- 20- Ḍīl Mr'āī Al-Zmān, Al-Īūnīnī Qṭb Al-Dīn Abū Al-Fṭḥ Mūsī Bn Mḥmd Al-Īūnīnī (T: 726h.), Dār Al-Ktāb Al-Islāmī, Al-Qāhrī, Ṭ2, 1413h./1992m.
- 21- Al-Rūḍṭīn Fī Aḥbār Al-Dūlṭīn Al-Nūrī Wālšlāḥīf, Abū Šāmī, Abū Al-Qāsm Šḥāb Al-Dīn 'bd Al-Rḥmn Bn Ismā'īl Bn Ibrāḥīm Al-Mqdsī Al-Dmšqī Al-M'rūf B'abī Šāmī (T: 665h.), Al-Mḥqq: Ibrāḥīm Al-Zībq, Mu'ssī Al-Rsālī, Bīrūt, Ṭ1, 1418h./1997m.
- 22- Al-Zāḥr Fī M'ānī Klāmāt Al-Nās, Mrāğ'ī: ('abū Bkr Al-'anbārī) Mḥmd Bn Al-Qāsm Bn Mḥmd Bn Bšār, Abū Bkr Al-'anbārī (T: 328h.), Al-Mḥqq: Ḥātm Šālḥ Al-Ḍāmn, Mu'ssī Al-Rsālī, Bīrūt, Ṭ1, 1412h./ 1992m.
- 23- Snn Abn Māğī, Abn Māğī, Abū 'bd Al-Lh Mḥmd Bn Īzīd Al-Qzwnī, (Ālmtūfī 273h.), Ṭḥqīq: Mḥmd Fu'ād 'bd Al-Bāqī, Dār Iḥiā' Al-Ktb Al-'rbī, Fīsl 'īsi Al-Bābī Al-Ḥlībī.
- 24- Sīr A'lām Al-Nblā', Al-Ḍhbī, Šms Al-Dīn Abū 'bd Al-Lh Mḥmd Bn Aḥmd Bn 'tmān Al-Ḍhbī (T: 748h.), Mğmū'ī Mn Al-Mḥqqīn, Al-Rsālī, Ṭ3, 1405h./1985m.

- 25- Al-Sīrī Al-Nbwyī, Abn Hšām, 'bd Al-Mlk Bn Hšām Bn Aīūb Al-Ḥmīrī Al-M'āfirī, Abū Mḥmd, Ġmāl Al-Dīn (Ālmtūfi 213h.), Thqīq: Mṣṭfi Al-Sqā Ū'āḥrūn, Šrkī Mktbt Ūmṭb 'ī Mṣṭfi Al-Bābī Al-Ḥlībī Ū'aūlādh Bmšr, Al-Ṭb 'ī Al-Tānīt, 1375h./1955m.
- 26- Šbh Al-'a 'ši Fī Šnā 'ī Al-Inšā', (Ālqlqšndī) Aḥmd Bn 'lī Al-Qlqšndī (T: 821h.), Šrḥh Ū'lq 'līh Ūqābl Nšūsh: Mḥmd Ḥsīn Šms Al-Dīn, Dār Al-Ktb Al-'lmīt, Bīrūt, Ṭ1, 1407h./1987m.
- 27- (Šḥīh Al-Bḥārī), Al-Ġām' Al-Msnd Al-Šḥīh Al-Mḥṣr Mn Amūr Rsūl Al-Lh Šlī Al-Lh 'līh Ūslm Ūsnnh Ū'aīāmh (Ālbḥārī), Mḥmd Bn Ismā'īl Abū 'bdāllh Al-Bḥārī Al-Ġ'fī (T: 256h.), Thqīq: Mṣṭfi Dīb Al-Bḡā, Al-Nāšr: (Dār Abn Kṭr, Dār Al-Īmāmī), Dmšq, Ṭ5, 1414h./1993m.
- 28- (Šḥīh Al-Bḥārī), Al-Mḥqq: Mḥmd Zhīr Bn Nāšr Al-Nāšr, Dār Ṭuq Al-Nḡāī, Ṭ1, 1422h./2001m.
- 29- Šḥīh Mslm, (Ālimām Mslm) Abū Al-Ḥsīn Mslm Bn Al-Ḥḡāḡ Al-Qšīrī Al-Nīsābūrī (206- 261 H.), Thqīq: Mḥmd Fu'ād 'bd Al-Bāqī, Mṭb 'ī 'īsi Al-Bābī Al-Ḥlībī Ūšrkāh, Al-Qāhrī, Ū'nh Dār Iḥīā' Al-Trāṭ Al-'rbī Bbīrūt, 'ām Al-Nšr, 1374h./1955m.
- 30- Šfī Ġzīrī Al-'rb, Al-Hmdānī, Abn Al-Ḥā'ik, Abū Mḥmd Al-Ḥsn Bn Aḥmd Bn Ī'qūb Bn Īūsf Bn Dāūd Al-Šḥīr Bālhmdānī (T: 334h.), Mṭb 'ī Brīl, Līdn, 1884m.
- 31- Ṭlbī Al-Ṭlbī, Al-Nsfī, 'mr Bn Mḥmd Bn Aḥmd Bn Ismā'īl, Abū Ḥfš, Nḡm Al-Dīn Al-Nsfī (Ālmtūfi 537h.), Al-Mṭb 'ī Al-'āmrī, Mktbt Al-Mṭni Bbgdād, 1311h./1893m.
- 32- Al-'qd Al-Ṭmīn Fī Tārīḥ Al-Bld Al-'amīn, Al-Fāsī, Tqī Al-Dīn Mḥmd Bn Aḥmd Al-Ḥsnī Al-Fāsi Al-Mkī (T: 832h.), Al-Mḥqq: Mḥmd 'bd Al-Qādr 'ṭā, Dār Al-Ktb Al-'lmīt, Bīrūt, Ṭ1, 1998m.
- 33- Al-'īn, (Ālfrāhīdī) Abū 'bd Al-Rḥmn Al-ḥlīl Bn Aḥmd Bn 'mrū Bn Tmīm Al-Frāhīdī Al-Bšrī (T: 170h.), Al-Mḥqq, Mhdī Al-Mḥzūmī, Ibrāhīm Al-Sāmrā'ī, Dār Ūmktbt Al-Ḥlāl.
- 34- Fṭḥ Al-Rḥmn Bšrḥ Zbd Abn Rslān, (Ālrmīlī) Šḥāb Al-Dīn Abū Al-'bās Aḥmd Bn Aḥmd Bn Ḥmzī Al-Rmlī (Ālmtūfi 957h.), 'unī Bh: Al-Šḥī Sīd Bn Šltūt Al-Šāf'ī, Dār Al-Mnhāḡ, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1430h./2009m.
- 35- Al-Qāmūs Al-Mḥīṭ, (Ālfrīz Abādī) Mḡd Al-Dīn Abū Ṭāhr Mḥmd Bn Ī'qūb Al-Fīrūz Abādī (T: 817h.), Thqīq: Mḥmd N'īm Al-'rqsūsī Ūfrīq 'ml, Mu'ssī Al-Rsālī Lṭbā'ī Wālnšr Wāltūzī', Bīrūt, Lbnān, Ṭ8, 1426h./2005m.
- 36- Al-Kāml Fī Al-Tārīḥ, (Ābn Al-'aṭīr) Abū Al-Ḥsn 'lī Bn Abī Al-Krm Mḥmd Bn Mḥmd Bn 'bd Al-Krīm Bn 'bd Al-Wāḥd Al-Šībānī Al-Ġzrī (T: 630h.), Thqīq: 'mr 'bd Al-Slām Tdmrī, Dār Al-Ktāb Al-'rbī, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1417h./1997m.

- 37- Kfāi' Al-Nbīh Fī Šrḥ Al-Tnbīh, (Ābn Al-Rf'ī) Aḥmd Bn Mḥmd Bn 'lī Al-'anšārī, Abū Al-'bās, Ngm Al-Dīn, Al-M'rūf Bābn Al-Rf'ī (Ālmtūfi 710h.), Al-Mḥqq: Mgđī Mḥmd Srūr Bāslūm, Dār Al-Ktb Al-'lmī, T1, 2009m.
- 38- (Lsān Al-'rb), (Ābn Mnzūr) Mḥmd Bn Mkrm Bn 'lī, Abū Al-Fdl, Ğmāl Al-Dīn Abn Mnzūr Al-'anšārī Al-Rwyf'ī Al-Ifriqi (T: 711h.), Mgmmū'ī Mn Al-Mḥqqīn, Dār Šādr Bīrūt, T3, 1414h./1993m.
- 39- Mrāsd Al-Āṭlā' 'lī Asmā' Al-'amknī Wālbqā', (Šfī Al-Dīn Al-Ḥnblī) 'bd Al-Mu'mn Bn 'bd Al-Ḥq, Abn Šmā'il Al-Qṭī'ī Al-Bgdādī, Al-Ḥnblī, Šfīw Al-Dīn (T: 739h.), Dār Al-Ğīl, Bīrūt, T1, 1412h./1991m.
- 40- Mr'āī Al-Zmān Fī Twārīḥ Al-'a'tān, (Sbṭ Al-Ğüzī) Šms Al-Dīn Abū Al-Mzfr Īūsf Bn Qiz' Aūġlī Bn 'bd Al-Lh (654h.), Mgmmū'ī Mn Al-Mḥqqīn, Dār Al-Rsālī Al-'ālmī, Dmšq, Sūrīā, T1, 1434h./2013m.
- 41- Al-Msālk Wālmmlk, (Āliṣṭḥrī) Abū Ishāq Ibrāhīm Bn Mḥmd Al-Fārsī Al-Iṣṭḥrī, Al-M'rūf Bākrḥī (T: 346h.), Dār Šādr, Bīrūt, 2004m.
- 42- Al-Msālk Wālmmlk, (Ālmhlbī) Al-Ḥsn Bn Aḥmd Al-Mhlbī Al-'zīzī (T: 380h.), T'līq Ūġm': Tīsīr ḥlf, Al-Tkwyn Llṭbā'ī Wālnšr, 2005m.
- 43- Al-Msnd, Al-Imām Aḥmd Abū 'bd Al-Lh Aḥmd Bn Mḥmd Bn Ḥnbl Bn Hlāl Bn Asd Al-Šībānī (Ālmtūfi 241h.), Al-Mḥqq: Š'īb Al-'arnu'ūt Ū'āhrūn, Mu'ssī Ālrsālī, T1, 1421h./2001m.
- 44- Al-M'ārf, Abn Qṭībī, Abū Mḥmd 'bd Al-Lh Bn Mslm Bn Qṭībī Al-Dīnūrī (Ālmtūfi 276h.), Ṭḥqīq: Trūt 'kāšī, Al-Hī'ī Al-Mšrī Al-'āmī Llktāb, Al-Qāhrī, T2, 1992m.
- 45- M'ġm Al-Bldān, (Īāqūt) Šḥāb Al-Dīn Abū 'bd Al-Lh Īāqūt Bn 'bd Al-Lh Al-Rūmī Al-Ḥmwy (T: 626h.), Dār Šādr, Bīrūt, T2, 1995m.
- 46- M'ġm Mā Ast'ġm Mn Asmā' Al-Blād Wālmwād', (Ālbrī) Abū 'bīd 'bd Al-Lh Bn 'bd Al-'zīz Bn Mḥmd Al-Bkrī Al-'andlsī (T: 487h.), 'ālm Al-Ktb, Bīrūt, T3, 1403h./1983m.
- 47- Al-Mġāzī, Al-Wāqdī, Mḥmd Bn 'mr Bn Wāqd Al-Shmī Al-'aslmī Bālūlā', Al-Mdnī, Abū 'bd Al-Lh, Al-Wāqdī (Ālmtūfi 207h.), Ṭḥqīq: Mārsdn Ğūns, Dār Al-'a'lmī, Bīrūt, T3, 1409h./1989m.
- 48- Al-Mntzm Fī Tārīḥ Al-'amm Wālmmlk, (Abn Al-Ğüzī) Ğmāl Al-Dīn Abū Al-Frg 'bd Al-Rḥmn Bn 'lī Bn Mḥmd Al-Ğüzī (T: 597h.), Al-Mḥqq: Mḥmd 'bd Al-Qādr 'tā, Mšfī 'bd Al-Qādr 'tā, Dār Al-Ktb Al-'lmī, Bīrūt, T1, 1412h./1992m.
- 49- Al-Nġm Al-Ūhāġ Fī Šrḥ Al-Mnhāġ, Kmāl Al-Dīn Al-Dmīrī, Mḥmd Bn Mūsī Bn 'tisi Bn 'lī Al-Dwamīrī Abū Al-Bqā' Al-Šāf'ī (Ālmtūfi 808h.), Dār Al-Mn-hāġ, Ğdī, T1, 1425h./2004m.
- 50- Nhāī Al-'arb Fī Fnūn Al-'adb, Al-Nwyrī, Aḥmd Bn 'bd Al-Ūhāb Bn Mḥmd Bn 'bd Al-Dā'im Al-Qršī Al-Tīmī Al-Bkrī, Šḥāb Al-Dīn Al-Nwyrī (T: 733h.), Dār Al-Ktb Wālūtā'iq Al-Qūmī, Al-Qāhrī, T1, 1423h./2002m.

- 51- Ūfīāt Al-‘a‘tān Ū‘anbā‘ Abnā‘ Al-Zmān, Abn ḥlkān, Abū Al-‘bās Šms Al-Dīn Aḥmd Bn Mḥmd Bn Ibrāhīm Bn Abī Bkr Abn ḥlkān Al-Brmkī Al-Irbīlī (T: 681h.), Al-Mḥqq: Iḥsān ‘bās, Dār Šādr, Bīrūt, Ṭ1, 1994m.

Third: References:

- 52- Al-Islām Fī Ḥl Mšklāt Al-Mğtm‘āt Al-Islāmīī Al-M‘āšrī, Mḥmd Al-Bhī, Mktbī Ūhbī, Ṭ3, 1983m.
- 53- Al-‘aūqāf Wālḥīāt Al-Āğtmā‘īī Fī Mšr- Drāsī Tārīḥīī Ūtā‘īqīī, Mḥmd Mḥmd Amīn, Dār Al-Ktb Al-Mšrīī, 2014m.
- 54- Tārīḥ Al-Bīmārstānāt Fī Al-Islām, Aḥmd ‘īsi, Dār Al-Rā‘id Al-‘rbī, Bīrūt, Lbnān, Ṭ2, 1401h./1981m.
- 55- Tārīḥ Msāğd Bğdād Ū‘ātārḥā, (Āl‘alūsī), Ṭḥqīq: Mḥmd Bhğt Al-‘atrī, Mṭb‘ī Dār Al-Slām, Bğdād, 1346h./1927m.
- 56- Al-T‘rīfāt Al-Fqhīī, Mḥmd ‘mīm Al-Iḥsān Al-Mğdī Al-Brktī, Dār Al-Ktb Al-‘lmīī, Bīrūt, Ṭ1, 1424h./2003m.
- 57- Ğwām‘ Al-Mūšl Fī Mḥtlf Al-‘šūr, S‘īd Al-Dīūh Ğī, Al-Dār Al-‘rbīī Llmṭbū‘āt, Ṭ1, 2014m.
- 58- M‘ğm Mštlḥāt Al-‘mārī Wālfnūn, ‘āšm Mḥmd Rzq, Mktbī Mdbūlī, 2000m.
- 59- Mḥādrāt Fī Al-Ūqf, Mḥmd Abū Zhrī, M‘hd Al-Drāsāt Al-‘rbīī Al-‘ālmīī, 1959m.
- 60- Mdūnī Aḥkām Al-Ūqf Al-Fqhīī, Al-‘amānī Al-‘āmī Ll‘aūqāf, Al-Kwyt, Ṭ1, 1439h./2017m.
- 61- M‘ğm Lğī Al-Fqhā‘, Mḥmd Ql‘ğī, Ūḥāmd Šādq, Dār Al-Nfā‘is Llṭbā‘ī Wālnšr Wāltūzī‘, Ṭ2, 1408h./1988m.
- 62- Mnīī Al-‘adbā‘ Fī Tārīḥ Al-Mūšl Al-Ḥdbā‘, Īāsīn Bn ḥūr Al-Lḥ Al-ḥṭīb Al-‘mrī (Ālmtūfī B‘d 1232h.), Ṭḥqīq: Al-S‘īd Al-Dīūh Ğī, Al-Dār Al-‘rbīī Llmūsū‘āt, Ṭ1, Mṭb‘ī Al-Hdf, Al-Mūšl, 1347h./1955m.
- 63- Al-Mūsū‘ī Al-Fqhīī Al-Kwyfīī, Ūzārī Al-‘aūqāf Wāls‘iūn Al-Islāmīī, Al-Kwyt, Al-Ṭb‘ī Al-Ṭānīī, Dār Al-Slāsl, Al-Kwyt, 1427h./ 2006m.

Fourth: Foreign References:

- 64- Tkmlī Al-M‘āğm Al-‘rbīī, Rīnhārt Bītr An Dūzī (T: 1300h.), Trğmī: Mḥmd Slīm Al-N‘īmī, Ūğmāl Al-ḥīāt, Ūzārī Al-Ṭqāfī Wālī‘lām, Al-Ğmhūrīī Al-‘rāqīī, Ṭ1, 1979m.
- 65- Mūsū‘ī Mr‘āī Al-Ḥrmīn Al-Šrīfīn Ūğzīrī Al-‘rb, Aīūb Šbrī Bāšā (T: 1308h./1890m), Trğmī: Māğdī Mḥlūf Ū‘āḥrūn, Rāğ‘hā ‘lī Nḥā Al-‘tmānī: Adīb ‘bd Al-Mnān, Ū‘lī Aūzlī, Rāğ‘hā Ū‘a‘dhā Llnšr: Mḥmūd Ğīrī Al-Lḥ, Dār Al-‘āfāq Al-‘rbīī, Al-Qāhrī, Ṭ1, 1424h. /2004m.

Fifth: Academic Research:

- 66- Al-Ūqf Al-ḥdmī Ūttbīqāth Al-M'āsrī: Drāsī Fqhīī Mqārntī, Mḥmd Bn Fāiz 'bd Al-Lḥf, Rsālī (Māgstīr), Klīī Al-Drāsāt Al-Islāmīī, Ğām'ī Hmd Bn ḥlīī, 2018m.

Sixth: Journals and Conferences:

- 67- Al-Ātgāhāt Al-M'āsrī Fī Tṭwyr Al-Āsttmār Al-Ūqfī, Aḥmd Mḥmd Al-S'd Ūmḥmd 'lī Al-'mrī, Slsīī Al-Drāsāt Al-Fā'izī Fī Msābqī Al-Kwyt Al-Dūlīī L'abbḥāt Al-Ūqf (1999), Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf Bdūlīī Al-Kwyt, 1421h./2000m.
- 68- Aṭr Al-Ūqf Fī Thqīq Al-Tnmīī Al-Mālīī Wālāqtsādīī Wālāgtmā'īī Al-Mstdāmīī, Š'bān R'aft Mḥmd, Al-Mġlīī Al-Qānūnīī, '7, 2020m.
- 69- Arkān Al-Ūqf Ūsrūth: Drāsī Mqārntī Fī Al-Fqh Al-Islāmīī Wālqwānīn Al-'rbīī, Al-Sīd Mḥmd Rāf', Mġlīī Al-Rāfdīn Lḥqūq, Mġ11, '40, 2009m.
- 70- Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf Fī Al-Kwyt Tġrbīī Islāmīī Rā'idīī Fī Msīrīī Al-Tnmīī, Rġb Al-Dmnhūrīī, Mġlīī Al-Ū'ī Al-Islāmīī, S46, '526, Ğmādi Al-'āḥrīī 1430h./Īūnū 2009m.
- 71- Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf, Mġlīī Aūqāf, Idārīī Al-Drāsāt Wāl'lāqāt Al-ḥārgīī, S11, '21, Dū Al-Hġīī 1432h./Nūfmr 2011m.
- 72- Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf Wīstrātīī Al-Ūqf, Hī'īī Al-Thrīr, Mġlīī Aūqāf, '30, S16, Rġb 1437h./Māīū 2016m.
- 73- B'd Al-Tṭbīqāt Al-M'āsrīī Llūqf Fī Al-Ğām'āt: Ğām'īī Al-Īrmūk Nmūdġā, Mḥmd Mūfq Al-'arnāu'ūt, Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf, Idārīī Al-Drāsāt Wāl'lāqāt Al-ḥārgīī, Al-Kwyt, S4, '7, Šwāl 1425h./ Nūfmr 2004m.
- 74- Tārīī Al-Mdārs Al-Ūqfīī Fī Al-Mdīnīī Al-Mnūrīī, Tārīī Bn 'bd Al-Lh Hġār, Al-Nāšr: Al-Ğām'īī Al-Islāmīī Bālmīnīī Al-Mnūrīī, '120, S35, 1423h./2003m.
- 75- Al-Tġrbīī Al-'amrīkīī Fī Al-'ml Al-ḥīrīī Al-Trst, 'bd Al-'zīz Šākr Al-Kbīsīī, Bḥīī Mqdm Llmu'tmr Al-Tānīī Lī'aūqāf, 1427h./ 2006m.
- 76- Al-Tṭūr Al-Tārīīī Wāltsrīīī Lnzām Al-Ūqf Fī Mšr, S'īd Ḥsn Ibrāhīm, Mġlīī Al-Drāsāt Al-Islāmīī Wālbḥūt Al-'akādīmīī, Mġ19, '91, 2018m.
- 77- Al-Tnmīī Al-Mstdāmīī: Ab'ādhā Ūmu'srāt Qīāshā (Qrā'īī Aqtsādīī), Sārīī Bn 'mr Al-'āḥr, Bḥīī Dmn A'māl Al-Mltqīī Al-Ūṭnīī Al-'aūl "Ğūdīī Al-Ḥīāīī Wālt-nmīī Al-Mstdāmīī Fī Al-Ğzā'īr", Mġ1, 2020m.
- 78- Ğrīdīī Al-Ūqā'īī Al-Mšrīī, '61, 17 Īūnū 1946m.
- 79- Ğrīdīī Al-Īūm Al-Sāb' Al-Ilktrūnīī, 8 Aktūbr 2024m.
- 80- Dūr Al-'aūqāf Fī Tf'īl Al-Msu'ūlīī Al-Āgtmā'īī, Bn Ḥmūd Fīmīī, Mnāšr ḥdīī, Ūrqīī Bḥīīī, Bālmū'tmr Al-'lmīī Al-Tānīī Ḥūl Dūr Al-Tmwyīī Al-Islāmīī

- Ġīr Al-Rbhī, Ġām'ī S'd Dhīb, Al-Ġzā'ir, 2013m.
- 81- Dūr Al-Ūqf Al-Nqdī Fī Al-Nhūd Bāl' aūqāf Al-'lmī, 'z Al-Dīn Šrūn, Ūfāth Šīd, Mrkz Al-Bhū Ūttwyr Al-Mwārd Al-Bšrī- Ġām'ī Al-'amīr 'bd Al-Qādr, Qsnīnī, 2017m.
- 82- Dbt 'ml Nāzr Al-Ūqf Fī Al-Fqh Al-Islāmī, Mūfq Mhmd 'bdh, Mğlī Klīf Al-Drāsāt Al-Islāmī Wāl'rbī, Mğ37, 2019m.
- 83- Dū' Ġdīd 'li Aūqāf Al-Mstnšrī, Nāğī M'rūf, Mğlī Ūzārī Al-Tqāfī Wālī'lām, Al-'raq, S2, '2, 1965m.
- 84- 'qd Al-Trst Ūnzām Al-Ūqf Al-Islāmī- Ūhdī Al-Fkrī Wāhtlāf Al-Ntā'ig, Sāmī Dādī, Mğlī Al-'lūm Al-Qānūnī Wālāğtmā'ī, Ġām'ī Zīān 'āšūr Bālğlfī, Al-Ġzā'ir, Mğ8, '1, Mārs 2023m.
- 85- Al-Fiqh Al-Islāmīwū Ū'adlwatuhu (Ālšwāml Lī'adlwī Al-Šwar'īwāī Wāl'ārā' Al-Mğhbīwāī Ū'ahmw Al-Nwazrīwāt Al-Fqhīwāī Ūthqīq Al-'ahādī Al-Nwabwywāī Ūthrīğhā), Ūhbī Al-Zhīlī, Dār Al-Fkr, Dmšq, T12, 1433h./ 2012m.
- 86- Mğhūdāt Al-Sīdī Zbīdī Am Ġ'fr Fī Sqāīf Al-Ġğāğ Ūtmhīd Al-Trq Ili Bīt Al-Lh Al-Ĥrām, Ĥmd Fhmī Ĥmd, Mğlī Bhūt Al-Šrq Al-'aust, '70, Dīsmbr 2021m.
- 87- Ktāb Ūqf Al-Sltān Ĥsn 'lī Mdrsth Bālmīlī, Hwydā Al-Ĥārī, Dār Al-Ktāb Al-'rbī, Bīrūt, 1422h./2001m.
- 88- Mfhūm Al-Tnmīf Al-Mstdāmī Ū'ahdāfhā, Rānā 'bd Al-Ĥmīd Mbrūk, Al-Mğlī Al-'rbī Llqīās Wāltqwym, Mğ2, '4, 2021m.
- 89- Mūsū'ī Al-Fqh Al-Islāmī Al-Šādrī 'n Ūzārī Al-'aūqāf Al-Mšrī, 1966m.
- 90- Nzām Al-'hdī Al-Mālī (Āltrst), Mhmd 'lī Al-Qrī, Ġām'ī Al-Mlk 'bd Al-'zīz.
- 91- Nzām Al-Ūqf Al-Islāmī Wālnzm Al-Mšābhī Fī Al-'ālm Al-Ġrbī: Drāsī Mqārī, Mhmd 'bd Al-Ĥlīm 'mr, Mğlī Mrkz Šālḥ 'bd Al-Lh Kāml Llāqtšād Al-Islāmī Bğām'ī Al-'azhr, Mğ30, '30, 2006m.
- 92- Ūtā'iq Ūqf Al-Nāšr Mhmd, Mhmd Amīn, Klīf Al-'ādāb, Ġām'ī Al-Qāhrī, 1988m.
- 93- Ūtā'iq Ūqf Dāūd Bāšā Bn 'bd Al-Rhmn Bmkī Al-Mkrmī (Nšr Ūthqīq Ūdrāsī), Mhmd Ĥmdī Mtūlī, Mğlī Al-'mārī Wālfnūn Al-Islāmī, '3, 3 Īlūū (Tmūz) 2016m.
- 94- Ūtīq Ūqf Al-Sltān Qāitbāī 'lī Al-Mdrstī Al-'ašrfī Ūqā'ī Al-Slāḥ Bdmīāt, Mhmd Amīn, Bhū Bālmğlī Al-Tārīḥī Al-Mšrī, Mğ22, '22, 1975m.
- 95- Al-Ūqf Al-T'līmī- Sbq 'rbī Ūtfūq Ġrbī, Aḥmd Šms Al-Dīn, Nušr: 23:28, 3 Īnār 2016m/ 23 Rbī' Al-'aūl 1437h..
- 96- Ūqfī Mngk Bāšā (784h./ 1382m), Mhmd Mhmd Al-Ġbārāt, Al-Mğlī Al-'ardnī Ltārīh Wāl'ātār, Mğ3, '1, Al-'ardn, 2009m.